الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المهنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب:
شيبوني زهير أسامة

إشراف الأستاذ:
قورية نذير

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
قورية نذير	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
صياد الصادق	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع : القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد: شيبوني زهير اسامة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404729219

الصادرة بتاريخ: 2023/02/15

عن دائرة: بحيرة الطيور

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المهنية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:2026/05/29

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المهنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب:
شيبوني زهير أسامة

إشراف الأستاذ:
قورية نذير

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
قورية نذير	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
صياد الصادق	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026-2025

شكر وعرفان

بداية الحمدالله والشكر له كما ينبغي لجلال وجه و عظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن من على بإنجاز هذا البحث والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وعرفانا بالجميل أتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المحترم "قويدة نذير" على حسن توجيهه ونصحه طيلة مرحلة الإشراف وادعوا أن يوفقه الله في مسيرته العلمية.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة لموافقتهم على مناقشة موضوع المذكرة ، والشكر موصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد الذين كانوا لهم الفضل جميعا لما أنا عليه اليوم.

الإهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى التي أنارت بحبها المتدفق وحنانها الفياض دربي

الى رفيقة دربي وملاكي في الحياة

إلى رمز العطاء ومصدر الإلهام الأول

إلى من علمتني الصبر والاجتهاد

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب

إليك أمي

إلى أختي العزيزة وسندي في هذه الحياة ، أتمنى لك التوفيق والنجاح في مسارك العلمي والعملي

قائمة المختصرات

المختصر	
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ع	العدد
ص	الصفحة
د س ن	دون سنة نشر
ط	الطبعة

مقدمة

مقدمة

تعتبر التصرفات القانونية والواقعة القانونية من أهم المصادر المنشئة للحق، ويقصد بهذه الأخيرة كل فعل أو حادث يترتب على وقوعه أثر قانوني معين، وتنقسم إلى واقعة طبيعية لا تتجه إرادة الإنسان إلى إحداثها، كالميلاد والوفاة، وواقعة اختيارية تتجه فيها إرادة الإنسان إلى إحداثها، وتشمل الفعل الضار أو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني بالعمل المستحق للتعويض.

يترتب على إحداث الشخص ضررا للغير التزامه بتعويض هذا الضرر، وذلك وفقا لقاعدة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ويعتبر الفعل الضار أو ما يعرف بالعمل المستحق للتعويض، مصدرا من مصادر نشوء الحق؛ إذ تنجم عنه مجموعة من الآثار القانونية متى تحقق، ولقيام المسؤولية الناشئة عنه يشترط توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

ويعتبر الضرر من أهم الأركان الواجب توافرها للمطالبة بالتعويض؛ إذ قد يتمثل في ضرر مادي يترتب عنه أثر ملموس، أو ضرر معنوي يمس الجوانب الأدبية أو النفسية للشخص، وذلك إلى جانب ضرورة توافر ركني الخطأ والعلاقة السببية، غير أن التطور وتشعب العلاقات بين أفراد المجتمع وظهور العديد من المهن والتخصصات الحديثة، جعل القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بصفة عامة عاجزة عن مواكبة هذا التطور، الأمر الذي أدى إلى بروز ما يعرف بالمسؤولية المهنية.

نشأ هذا النوع من المسؤولية نتيجة قصور القواعد العامة عن مواكبة التطورات التي عرفتها العلاقات الإنسانية، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى البحث عن حلول قانونية قادرة على سد هذا الفراغ ومسايرة هذه التحولات، كما أن ظهور هذه المسؤولية ارتبط أيضا بحاجة المجتمع المتزايدة إلى خدمات المهن المتخصصة، مثل الطبيب والمحامي والصيدلي وغيرهم من أصحاب المهن التي تتطلب تأهيلا علميا وخبرة دقيقة.

يتميز هذا النوع من العلاقات بعدم التكافؤ بين طرفيها، حيث يكون المهني طرفا يتمتع بمعرفة وخبرة فنية دقيقة بأصول المهنة، في حين يفتقر الطرف الآخر إلى الخبرة أو الدراية الكافية، ويعود ذلك إلى كون هذه المهن مهنا مقننة ومنظمة بموجب التشريع الجزائري؛ إذ يتبين من خلال استقراء نصوصها أنها تتضمن مجموعة من الالتزامات التي يتعين على المهني التقيد بها والالتزام بمقتضاها.

قد يتصور ارتكاب أخطاء مهنية أثناء ممارسة الوظائف أو بمناسبتها، وهذه الأخطاء قد تحدث أضرارا معنوية للطرف المضرور، حيث يرتبط هذا النوع من الضرر في الغالب بالمشاعر والأحاسيس الإنسانية، وقد يكون في بعض الحالات أشد وقعا من الضرر المادي، وعند توافر ركني الخطأ المهني والضرر إضافة إلى قيام علاقة سببية بينهما، ينشأ ما يعرف بالحق في التعويض باعتباره الأثر القانوني المترتب عن اجتماع هذه الأركان.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من زاويتين أساسيتين: تتمثل الأولى في الأهمية العلمية التي تكمن في إثراء موضوع التعويض عن الضرر المعنوي ضمن إطار المسؤولية المهنية، لاسيما في ظل التحولات والتطورات التي تعرفها القواعد المنظمة لهذه المهن والوظائف، أما الثانية فهي الأهمية العملية التي تتجسد في المساهمة في إثراء الواقع التطبيقي، خاصة في ظل غياب التوازن بين طرفي العلاقة، حيث يتمتع المهني بقدرة وخبرة تفوق الطرف الآخر.

تم اختيار موضوع التعويض عن الضرر المعنوي في إطار المسؤولية المهنية لأسباب ذاتية وموضوعية؛ فمن جهة تبرز الرغبة في دراسة هذا الموضوع لكونه من المسائل الجوهرية في القانون المدني ولأهميته في تحقيق العدالة للمتضرر من خلال جبر الأضرار المعنوية، ومن جهة أخرى يعتبر من المواضيع الجديرة بالدراسة لما حظي به من اهتمام فقهي وقانوني متزايد، خاصة مع تزايد القضايا المرتبطة بالأخطاء المهنية.

كما يهدف الموضوع إلى الوصول إلى العديد من الأهداف تتمثل في:

- توضيح المفاهيم المرتبطة بالتعويض عن الاضرار المعنوية في إطار المسؤولية المهنية.
- ابراز الشروط الواجب توافرها للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المعنوية.
- بيان اراء الفقه حول مسالة التعويض عن الأضرار المعنوية.
- ذكر بعض التطبيقات والنماذج التي يظهر فيها التعويض عن الاضرار المعنوية في إطار المسؤولية المهنية.

ومن هذا المنطق نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يشكل التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المهنية تطبيقا خاصا لمبادئ التعويض العامة في القانون المدني الجزائري، وما هي**

الأسس والمعايير التي يعتمدها القضاء في تقدير هذا التعويض تبعا لطبيعة المهنة وخطورة الخطأ المهني؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

- ما هو مفهوم المسؤولية المهنية؟
- ما هي الظروف والعناصر التي يعتد بها القاضي في تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي؟
- ما هو الوقت الذي يتقرر فيه الحق في التعويض عن الضرر المعنوي؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج التحليلي باعتباره من أنسب المناهج لدراسة هذا الموضوع، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون المدني وتفكيك مختلف الجزئيات المرتبطة بموضوع الدراسة.

ومن هذا المنطق ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى فصلين؛ خصص الفصل الأول لدراسة الإطار العام للتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المهنية، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الضرر المعنوي والأساس القانوني للتعويض عنه، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية المهنية وأحكام قيامها.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المهنية، وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نطاق الضرر المعنوي القابل للتعويض، في حين خصص المبحث الثاني لبيان تقدير التعويض عن الضرر المعنوي والشروط الواجب توافرها لاستحقاقه.

الفصل الأول

الإطار العام للتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المهنية

يعتبر موضوع المسؤولية المهنية من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من طرف رجال القانون، باعتبارها من أهم المصادر المنشئة للالتزام، وقد استقرت معظم التشريعات على مبدأ مؤداه أن كل شخص يخل بالتزامه أو يتسبب في إلحاق ضرر بالغير يلتزم بتعويضه، تحقيقا لفكرة جبر الضرر وإعادة التوازن بين الأطراف.

ومع تطور العلاقات الإنسانية وتشعبها، وظهور العديد من المهن والتخصصات، برز نوع من عدم التوازن في العلاقة التعاقدية، حيث أصبح أحد الطرفين يتمتع بخبرة ومعرفة فنية ومهنية واسعة، وهو المهني، في مقابل طرف آخر يفتقر إلى تلك الخبرة، وهو الشخص العادي المتعامل معه.

وقد استدعى هذا الوضع تدخل المشرع من أجل توفير حماية قانونية للطرف الضعيف في هذه العلاقة، وذلك من خلال إقرار المسؤولية المهنية متى ترتب عن السلوك المهني إحداث أضرار، لاسيما الأضرار المعنوية. وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع في فصلين، حيث يخصص المبحث الأول لبيان ماهية الضرر المعنوي وأساس التعويض عنه، بينما يتناول المبحث الثاني المسؤولية المهنية وأحكام قيامها.

المبحث الأول: ماهية الضرر المعنوي وأساس التعويض عنه

يعتبر الضرر شرطا جوهريا وأساسيا لقيام الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، إذ لا يمكن تصور التعويض دون تحقق ضرر يصيب المضرور، وفي إطار العلاقة بين المهني والطرف الآخر، قد يتعرض هذا الأخير لضرر معنوي نتيجة إخلال المهني بالتزاماته أو مساسه بحقوقه غير المالية، وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف الضرر المعنوي وبيان أوجه تمييزه عن الضرر المادي، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة الطبيعة القانونية للتعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي وتميزه عن الضرر المادي

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب المتضرر قد يكون ضررا ماديا يمس ذمته المالية أو سلامته الجسدية، غير أن هناك نوعا آخر من الأضرار يتمثل في الضرر المعنوي، الذي قد يلحق بالشخص نتيجة نشاط المهني، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي

يعد الضرر المعنوي من المفاهيم الحديثة نسبيا في التشريع الجزائري، إذ إن المشرع الجزائري كان في البداية لا يعترف إلا بالضرر المادي دون الضرر المعنوي، غير أنه ومع تعديل القانون المدني سنة 2005 تدارك هذا الأمر وأقر التعويض عن الضرر المعنوي، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع[1]

أولا: الضرر لغة

جاء في تعريف ابن منظور لكلمة الضرر أن الضرر من أسماء الله الحسنى «النافع الضار»، وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره، حيث هو خالق الأشياء كلها، خيرها وشرها ونفعها ضرها،

[1]_ الأمر رقم 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

كذلك يقصد بها الضر والضر لغتان ضد النفع والضر المصدر والضر الإسم، والمضرة خلاف المنفعة ،وضره يضره ضرا وضر به وأضر به وضاره مضارة وضرارا بمعنى، والإسم ضرر[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف جانب من الفقه الضرر في معناه اللغوي بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في غير حقوقه المالية أو مصالحه المادية، إذ يتمثل في المساس بكرامته أو شعوره أو شرفه أو معتقداته الدينية، كما يشمل كذلك ما يصيب الإنسان في عواطفه وأحاسيسه نتيجة فقدان شخص عزيز عليه[2].

كما عرف جانب آخر الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي يمس المضرور في مشاعره أو عواطفه أو شرفه أو عقيدته، كما تم تعريفه بأنه ما يصيب الشخص في سمعته أو كرامته أو اعتباره أو عرضه، وبصفة عامة، فهو كل ضرر لا يمكن تقديره بقيمة مالية، وقد يتحقق كذلك عند المساس بذكرى شخص متوفى[3].

مما سبق أن جل التعريفات وأن اختلفت فيما بينها، إلا أنها اتفقت في نقطة وهي أن الضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الشخص فيما لا يجوز اعتباره ذو قيمة.

ثالثا: التعريف التشريعي

لقد كان المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني سنة 2005، لا يعترف إلا بالضرر المادي دون الضرر المعنوي، غير أنه تدارك هذا الأمر بإضافة المادة 182 مكرر إلى القانون المدني، والتي نصت على التعويض عن الأضرار المعنوية المتعلقة بالحرية والسمعة والشرف، إلا أنه يلاحظ أن المشرع لم يضع

---

[1]_ ابن المنظور، "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 2573.

[2]- بلحاج العربي، *"النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الواقعة القانونية (الفعل غير مشروع _الاثراء بلا سبب_ والقانون)"*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 148.

[3]- المرجع نفسه، ص 9.

تعريفا جامعا ومانعا للضرر المعنوي وهو أمر يبدو بديهيا، باعتبار أن مهمة المشرع تتمثل أساسا في وضع القواعد القانونية، بينما يترك أمر تعريف المفاهيم وبيان مدلولاتها للفقه والاجتهاد القضائي[1].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري قد اعترف بالضرر الأدبي، وذلك من خلال نص المادة 222 من القانون المدني المصري التي جاء فيها أن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضا، كما سار المشرع الأردني في الاتجاه نفسه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 267 من القانون المدني الأردني على أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي كذلك، إذ يعد كل اعتداء على حرية الغير أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي موجبا لمسؤولية المعتدي عن الضمان[2].

رابعا: التعريف القضائي

من المعلوم أن وضع التعاريف ليس من اختصاص القضاء، إلا أنه قد يتدخل عند الاقتضاء، خاصة في حالة وجود غموض، لتوضيح بعض المفاهيم، وفي هذا السياق نجد أن محكمة النقض الفرنسية ساهمت في تحديد مفهوم الضرر الأدبي في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1955، حيث عرفته بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الشخص خارج نطاق حقوقه المالية، أو يمس مصلحة ذات طابع غير مالي[3].

كما عرفت محكمة التمييز الأردنية هذا الضرر بأنه ذلك الذي يمس الشخص في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي، دون أن يشمل الآلام النفسية أو الجسدية التي قد يتعرض لها المصاب[4].

---

[1]_ الأمر رقم 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]_ باسل محمد يوسف قبها، "التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجيستير، تخصص القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 15.

[3]- دنيا بن نقي وياسين نعيمي العيهار، "تعويض الضرر المعنوي في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019-2020، ص 9.

[4]- المرجع نفسه، ص 10.

مما سبق نلاحظ أن جل التعريفات القضائية اتفقت في نقطة أن الضرر المعنوي يشمل كل اذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة ذات طبيعة غير مادية كالشرف والعرض وغيره.

الفرع الثاني: التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي

ينقسم الضرر الذي قد يصيب الشخص المتضرر إلى نوعين أساسيين، هما الضرر المادي والضرر المعنوي، وللتمييز بين هذين النوعين وضع الفقه مجموعة من المعايير التي تساعد على تحديد كل منهما بشكل دقيق، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه

يذهب هذا المعيار إلى أن الضرر يعد ماديا إذا كان الاعتداء واقعا على حق مالي، سواء تعلق الأمر بحق عيني أو بحق شخصي، بينما يكون الضرر معنويا إذا انصبّ الاعتداء على حق غير مالي، غير أن هذا الرأي قد وجهت إليه انتقادات، لأنه في بعض الحالات قد يؤدي المساس بالحقوق المالية إلى إحداث أضرار معنوية، كما قد يترتب عن الاعتداء على الحقوق المالية أضرار نفسية وأدبية، مثل حالة حبس شخص دون وجه حق[1].

ثانيا: من حيث الأثار المترتبة عن الاعتداء

إذا كان الاعتداء يؤدي إلى خسارة مالية فإن الضرر يكون ضررا ماديا، سواء تعلق الأمر بحقوق مالية أو بحقوق غير مالية، أما إذا لم يترتب على هذا الاعتداء أي خسارة مالية، واقتصر أثره على المساس بالقيم المعنوية للإنسان مثل الشرف والكرامة، فإن الضرر يكون أدبيا وبمفهوم المخالفة، فإن عدم تحقق خسارة مالية نتيجة الاعتداء يعني أننا بصدد ضرر معنوي[2].

[1]_ رقية أولاد سعيد، "التعويض عن الضرر المعنوي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 23.

[2]_ المرجع نفسه، ص 23.

مما سبق نجد أنه وجد اختلاف في التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي ، بين من يرى أنه العبرة في ذلك بطبيعة الحق في حد ذاته إن كان ماليا أو غير ماليا ، وبين من يرى أن العبرة بالأثر الناتج عن ذلك الاعتداء ان ترتب عليه خسارة مالية من عدمها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعويض عن الضرر المعنوي

ثار جدل فقهي بين فقهاء القانون بشأن الأساس الذي يقوم عليه التعويض عن الضرر المعنوي، وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال فرعين؛ يتناول الفرع الأول نظرية العقوبة الخاصة، بينما يخصص الفرع الثاني لبحث نظرية الترضية.

الفرع الأول: نظرية العقوبة الخاصة

يرى أنصار هذه النظرية أن التعويض عن الضرر المعنوي يكتسي طابع العقوبة الخاصة، وذلك على اعتبار أن المسؤولية القانونية تنقسم إلى نوعين، مسؤولية جنائية تنشأ عند ارتكاب الجرائم وتوقع باسم المجتمع على الجاني، ومسؤولية مدنية تقوم عندما يخل الشخص بالتزام قانوني فيتحمل تبعة ذلك تجاه المضرور، ومن ثم فإن مفهوم العقوبة الخاصة جاء نتيجة تطور فكرة المسؤولية القانونية والفصل الواضح بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية[1].

يرجع ذلك إلى أن العقوبة في المجتمعات البدائية كانت تتسم بطابع انتقامي بحت، ثم مع تطور التنظيم الاجتماعي تدخلت الدولة لتنظيم الردع من خلال فرض نظام الدية، مما أسفر عن تمييز بين جرائم عامة تتولى الدولة فيها سلطة توقيع العقاب باسم المجتمع، وجرائم خاصة يقتصر دور الدولة فيها على ضمان التعويض أو الدية فقط، ومع تطور الفكر القانوني لاحقا أصبح ينظر إلى الجريمة الخاصة من زاوية تقوم على الترضية والإصلاح بدلا من الانتقام[2].

[1]_ شهرزاد بوسطلة، "الطبيعة القانونية والفقهية لجبر الضرر المعنوي دراسة مقارنة في القوانين الوضعية وفي الفقه الإسلامي"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع 19، جوان 2010، ص 222.

[2]_ المرجع نفسه، ص 223.

تأثرت غالبية التشريعات الوضعية بفكرة العقوبة الخاصة، ولا سيما القوانين الجرمانية وبعض القوانين الحديثة مثل القانون الفرنسي، كما نسبها جانب من الفقه إلى ما هو قائم في الشريعة الإسلامية، ويعود هذا التأثر في جوهره إلى الخلط الذي وقع بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وبين الدعوى العمومية ودعوى التعويض عن الفعل الضار، في مرحلة كان فيها الجزاء المقرر للفعل الضار يهدف أساسا إلى تحقيق العقوبة أكثر من كونه وسيلة لجبر الضرر[1].

والعقوبة الخاصة كما هو معروف هي نوع من الغرامة المالية تمنح للمضرور طبقا للقانون الخاص وتحدد على ضوء خطأ المذنب ويكون لها طابع عقابي ، وقد حاول أنصار هذه النظرية إعطاء المزيد من الحجج التي تدعم رأيهم فلجاوا الى فكرة التي تقول بأن الأشياء المعنوية بحكم عدم قابليتها للتعويض النقدي تجعل تقييم الضرر المعنوي مستحيلا، بالتالي فإن الحكم دائما تحكيما ولكن تزول هذه الاستحالة بتطبيق العقوبة الخاصة التي تستطيع تقييم جسامة الخطأ وتقدير ملاءته المالية، ما يسمح بتوقيع العقوبة لصالح المضرور[2].

كذلك هناك من ذهب إلى تعميم فكرة العقوبة الخاصة على الجزاء المدني، ويتضح من التطبيقات التي قدمها أن هذه الفكرة لا تقتصر على نطاق المسؤولية المدنية فحسب، بل تمتد لتشمل مختلف صور الجزاء المدني، وقد اعتمد معيارا واحدا لتعميم فكرة العقوبة الخاصة، يتمثل في سعي المشرع المدني إلى معاقبة المسؤول عن الفعل غير المشروع وردعه[3].

يستند أنصار هذه النظرية كذلك إلى مجموعة من التطبيقات العملية ومنها حالة السقوط، الذي وإن كان من العسير وضع تعريف دقيق له، إلا أنه يفهم منه انقضاء حق أو رخصة أو مركز قانوني معين، نتيجة تصرف إيجابي أو سلبي يصدر عن صاحب ذلك الحق أو الرخصة أو المركز القانوني[4]، أي أن السقوط هو نظام يستند اليه أنصار العقوبة الخاصة في تأييد هذه الفكرة، ويجدون فيه مجالا خصبا لإثبات نظريتهم بالقول وردعه إنه عقوبة توقع على صاحب الحق لصالح المستفيد من هذا السقوط،

---

[1]- سعيد مقدم، "*نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية*"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 88.

[2]- المرجع نفسه، ص 91.

[3]- محمد إبراهيم دسوقي، "*تقدير التعويض بين الخطأ والضرر*"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 126.

[4]- المرجع نفسه، ص 129.

وما يشجع تمسك أصحاب هذه النظرية برأيهم هو قضاء المحاكم بالتعويض النقدي عن هذا النوع من الضرر، فهم يرون أن منح هذا النوع من التعويض هو بمثابة عقوبة، وأن النقود كما يقول فقهاء القانون الكنسي لا تعوض ألام الأحياء.

الفرع الثاني: نظرية الترضية

يرى جانب أخر من الفقه أن التعويض عن الضرر المعنوي يقوم بوظيفة الردع في حالة الخطأ الموصوف إلى جانب ذلك يقوم بوظيفة الإصلاح، ويرجع تسمية النظرية إلى الفقه الفرنسي، حيث أسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على أساس أن الضرر المعنوي يقبل التقدير والتعويض شأنه شأن الضرر المادي، ولا يوجد أي صعوبة في ذلك[1].

بالتالي التعويض يكون وسيلة لترضية الشخص المضرور لا معاقبة المتسبب في الضرر، وهو ما يتفق مع الوقت الحاضر ذلك أن التعويض يهدف للتخفيف من أثر الضرر، أو ازالته، ضف إلى ذلك أن هذه النظرية يمكن تطبيقها في الضرر المعنوي، بمعنى أن التعويض عن الضرر أي الألآم التي خلفها هذا الأخير يمنح مقابل ترضية المضرور أي تحقيق الرضا للمضرور[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري فباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمهن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية الترضية، ذلك أنه لم يجعل التعويض بمثابة عقوبة للمسؤول عن الضرر وإنما جعله بمثابة ترضية وجبر للضرر المعنوي.

المبحث الثاني: المسؤولية المهنية وأحكام قيامها

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على ثبوت خطأ يرتكبه شخص ويتسبب في إحداث ضرر للغير، وذلك باعتباره القاعدة العامة، غير أن المسؤولية المهنية تتميز بمجموعة من الخصائص والأحكام التي

[1]_ زهيرة عبوب، "طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع 3، ديسمبر2016، ص 169.

[2]_ المرجع نفسه، ص 169.

تجعلها مختلفة عن المسؤولية المدنية التقليدية، الأمر الذي يستدعي إبراز هذه الخصوصية، وبناء عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول مفهوم المسؤولية المهنية وتمييزها عن المسؤولية المدنية العادية، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة أركان المسؤولية المهنية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المهنية وتمييزها عن المسؤولية المدنية العادية

ترتب على التحول الاقتصادي الذي انتهجته الدولة الجزائرية بالتحول إلى اقتصاد السوق مما أدى إلى ظهور بعض المهن التي قد تسبب أضرار معنوية للأشخاص الأمر الذي جعلنا نعالج هذا المطلب في فرعين الفرع الأول بعنوان مفهوم المسؤولية المهنية والفرع الثاني بعنوان تمييز المسؤولية المهنية عن المسؤولية المدنية العادية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المهنية

تعد المسؤولية المهنية من أهم المستجدات التي طرأت على الساحة القانونية، الأمر الذي يدفعنا إلى بيان وتوضيح المقصود بهذه المسؤولية وذلك من خلال توضيح المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية المهنية.

أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية المهنية

1. تعريف المسؤولية لغة

جاء مفهوم المسؤولية في معاجم اللغة على عدة معان؛ فأصلها عند ابن فارس من سأل السين والهمزة واللام كلمة واحدة؛ يقال سأل يسأل سؤالا ومسألة ورجل سؤلة كثير السؤال، وبوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من يسأل من مسؤولية هذا العمل وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما صدر عنه قولا أو عملا، وتطلق قانونيا على التزام باصطلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[1].

[1]_ منال حسني بركات، "المعجم الجامع حرف السين"، رسالة ماجستير في اللغة العربية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فسطين، 2002، ص 11.

2. تعريف المهنية لغة

لفظة مهنية مشتقة من مهن الرجل مهنا، ومهنة عمل في صنعته، وفلانا جهده والثوب ابتذله، ويقال أمهنه أضعفه واستخدمه، كذلك يقال المهنة العمل والعمل يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته[1].

ثانيا: تعريف المسؤولية المهنية اصطلاحا

تعرف على أنها نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل مهني ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع اثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ممارستها بتحمل مسؤولياته تجاه الغير أو المضرور وبتعويض من أضر به في نفسه أو ماله، فالمسؤولية المهنية ترتبط بتحمل المهني لنتائج وعواقب الإخلال الصادر عن مخالفة الواجبات المقررة في أخلاقيات المهنة[2].

أما على المستوى التشريعي فلا نجد تعريف جامع ومانع للمسؤولية المهنية، ولكن تبرز المسؤولية المهنية بشكل غير مباشر من خلال نص المشرع الجزائري في العديد من المهن والأنشطة المقننة على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف المهني وفي حال الإخلال بها تقوم مسؤوليته المهنية كما هو الحال بالنسبة لقانون رقم 18_11 المتعلق بالصحة الذي تضمن في الباب الثامن مجموعة من العقوبات المرصودة في حال مخالفة القواعد المتعلقة بالمهنة، ما يفهم أن المسؤولية المهنية في هذه الحالة تقوم في حال الإخلال بالالتزامات المهنية[3].

يمكن القول إن المسؤولية المهنية ترتبط بالدرجة الأولى بالطرف الأول في العلاقة وهو المهني الذي عادة يكون على خبرة ودراية في مجال تخصصه، بالتالي قواعد المسؤولية المهنية برزت بوضوح مع ازدياد

[1]_ معجم الوسيط، "مجمع اللغة العربية"، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، د س ن، ص 890.

[2]_ محفوظ ملوك، المسؤولية المهنية للمهنين، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2024_2025، ص 12.

[3]_ قانون رقم 18_11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع 46.

الأنشطة والمهن التي قد تحدث أضرار معنوية للطرف المضرور بمعنى أنه قد يتصور أن المهني يرتكب خطأ مهني الأمر الذي ينجم عنه ضرر للطرف الأخر.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المهنية لم تظهر للوجود إلا في الآونة الأخيرة، ولعل السبب في ذلك انتشار المهن والوظائف التي بممارستها قد تحدث أضرار للطرف الأخر لذا عمد المشرع إلى إقرارها من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا الأخير.

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية المهنية عن المسؤولية المدنية العادية

يعتبر مصطلح المسؤولية المهنية من المصطلحات المبتكرة التي لم تكن معروفة من قبل، فهي بذلك قد تقترب قليلا من المسؤولية المدنية المألوفة، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مواطن الاختلاف بين المسؤوليتين.

أولا: من حيث المضمون

تقوم المسؤولية المدنية على حالة الشخص الذي يخرق الالتزامات القانونية مما يؤدي إلى الإضرار بشخص أخر وافتقار في ذمته، إذن مضمونها التزام المسؤول بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير، وهي مسؤولية التي تهدف إلى رفع الضرر الذي يلحق بالغير وذلك من خلال إزالته أو إصلاحه أو منح مبلغ من النقود تعويضا[1].

أما المسؤولية المهنية نرى أن جوهرها أن يسأل المهني عن الإخلال بواجبه المهني الذي تلقى تكوين لأجله أي يكون على دراية وخبرة، أي أن المهني الذي يكون على خبرة ودراية في مجال تخصصه في حال الإخلال بقواعد المهنة تقوم مسؤوليته المهنية ويسأل عن الأضرار المعنوية التي سببها للطرف المضرور، بمعنى الانحراف عن قواعد المهنة التي تلزمه أن يكون حذرا وأن يأخذ جميع الاحتياطات اللازمة من أجل عدم الإضرار بالغير.

[1]_ مونة مقلاتي، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019\2020، ص 5.

ثانيا: من حيث الأركان

للمسؤولية المهنية ثلاثة أركان وهي الخطأ المهني والضرر والعلاقة السببية، وهي بذلك لم تختلف كثيرا عن المسؤولية المدنية في جميع أركانها الثلاثة والفارق الوحيد بينهما هو ارتكاب الخطأ اثناء ممارسة المهنة أو بسببها، ما يجعل البحث في مسألة تكييفه وإثباته جوهر هذه المسؤولية تمهيدا لمساءلة المهني كالطبيب والمحامي وغيرهم[1].

مما سبق نستنتج أن المسؤولية المهنية لا تختلف كثيرا عن المسؤولية المدنية العادية إلا في نقطة الخطأ المهني ذلك أن المهني يرتكب الخطأ بمناسبة المهنة، وهو بذلك يخالف قواعد المهنة التي تلزمه باتخاذ الحيطة والحذر وعدم الإضرار بالغير.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المهنية

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام بتوافر ثلاثة أركان أساسية وهي وجود خطأ من جانب شخص ما وضرر يصيب الطرف المضرور وعلاقة سببية بينهما، وهي نفس الأركان التي نجدها في المسؤولية المهنية وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب فيما يلي الفرع الأول بعنوان الخطأ المهني والفرع الثاني بعنوان الضرر والعلاقة السببية.

الفرع الأول: الخطأ المهني

يعتبر الخطأ المهني أول وأهم ركن من أركان المسؤولية المهنية، حيث قد يرتكب المهني أخطاء أثناء مزاولته ويترتب عنها أضرار معنوية للطرف المضرور وهو ما سيتم الحديث عنه في هذا الفرع، حيث سيتم توضيح الخطأ المهني وعناصره وأنواعه.

أولا: مفهوم الخطأ المهني

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ المهني وإنما ترك ذلك الأمر للفقه، هذا الأخير الذي قدم العديد من التعريفات من بينها أن الخطأ المهني ينشأ حين يكون هناك إخلال بعقد يربط بين المهني ومستهلك

[1]_ محفوظ ملوك، المرجع السابق، ص 12.

خدماته أو بالالتزام المفروض قانونا على المهني، كما عرف على أنه الخطأ الذي يتعلق بمهنة الشخص أثناء مزاولته إياها وهو غير الخطأ العادي الذي لا شأن له بأصول الفن ذاته ويرى أيضا أنه كل انحراف في سلوك الفن المألوف خطأ مهنيا[1].

بمعنى أن الخطأ المهني هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه المهني أثناء ممارسة المهنة وذلك بمخالفة قواعد المهنة المتعارف عليه في الوسط المهني، فالمهني بمخالفته للقواعد المهنة التي يكون مرتكبا لما يسمى بالخطأ المهني وتقوم مسؤوليته المهنية وذلك في مواجهة الطرف المضرور الذي لحقه ضرر جراء الخطأ المهني المرتكب من طرف المهني.

ثانيا: عناصر الخطأ المهني

1. العنصر المادي

يتحقق العنصر المادي للخطأ بوجه عام بوجود تعدي أو انحراف وهو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار أو هو انحراف عن سلوك الرجل العادي، أي نكون أمام تعدي بارتكاب فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لواجب قانوني، كذلك قد تكون العقود بمختلف أنواعها مصدرا موجبا للالتزامات القانونية[2].

وبالعودة إلى موضوع الدراسة نجد أن الخطأ المهني قياسا على الخطأ بوجه عام يتحقق عنصره المادي بوجود خرق أو تعدي لقواعد المهنة المتعارف عليها في الوسط المهني، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعدي في المجال المهني قد يأخذ صورتين إما سلوك سلبي في حال الامتناع عن تنفيذ ما توجبه قواعد المهنة أو سلوك إيجابي عند القيام بما لا يجب القيام به.

2. العنصر المعنوي

[1]_ سامية خواثرة، "أساس المسؤولية المهنية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ع 1، ديسمبر 2021، ص 41.

[2]_ دنية ثابت، "أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 3، سبتمبر 2023، ص 212.

يعتبر الإدراك العنصر المعنوي للخطأ إذا يشترط القانون أن يصدر السلوك المخالف من شخص مكلف ويكون الإنسان مكلفا إذا كان مميزا فإن لم يكن مميزا لا يكون مسؤولا كقاعدة عامة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني التي جاء في مضمونها أن المتسبب في الضرر لا يسأل إلا أذا كان مميزا[1].

معنى ذلك أنه يشترط في الخطأ المهني أن يشكل تعدي وانتهاك لقواعد وأصول المهنة المتعارف عليها في الوسط المهني وكذلك أن يصدر من شخص مكلف، أي توافر العنصرين المادي والمعنوي فالعنصر المادي يتمثل في الانحراف الذي يقوم به المهني حيث يسبب هذا الأخير أضرار للغير أما العنصر المعنوي فيتمثل في الإدراك.

ثالثا: أنواع الخطأ المهني

1_من حيث الدرجة

أ_ الخطأ الجسيم

وهو ذلك الخطأ الذي ارتكبه صاحبه بسبب سوء تقدير أو سوء اختيار الطريقة الصحيحة لتنفيذ الالتزام مما يؤدي للإخلال بهذا الالتزام إخلال صارما يؤدي إلى الحيلولة بين وجود الالتزام وغايته والخطأ الجسيم يشبه الغش في التعاملات إلا أنهما يختلفان من حيث الماهية والأثر[2].

ب_ الخطأ اليسير

وهو الخطأ العادي الذي لا يقترفه الشخص المعتاد في حرصه وعنايته، حيث يمثل الحد الأدنى من الخرق وفي الغالب لا يتم معاقبة صاحبه إلا أنه ثار في هذا الشأن جدل فقهي حول نوع الخطأ المنشى

[1]_ دنية ثابت، المرجع السابق، ص 213.

[2]_ أحمد طارق شرون، "المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص 20.

للمسؤولية المهنية بين من يقر بالخطأ الجسيم وبين من يرى أن المهني يسأل عن الخطأ بغض النظر عن نوعه إن كان جسيم أو يسير[1].

معنى ذلك أنه يوجد من ميز بين درجات الخطأ أي بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، إلا أنه في موضوع الدراسة نرى أن المهني يسأل إذا ما ارتكب خطأ بغض النظر عن درجته لأنه ملزم بمراعاة قواعد المهنة واتخاذ كل الاحتياطات من أجل عدم الإضرار بالعميل، أي يسأل عن جميع الأخطاء بغض النظر عن درجتها.

2_من حيث طبيعة العمل

أ/ الخطأ المادي

وهو ذلك الخطأ الذي يقع من المهني خارج حدود المهنة أي دون أن يكون ذا صلة بمهنته وأبرز مثال على ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية لشخص وهو في حالة سكر أو يجري جراحة بينما يده مصابة بعجز يحول دون استعمالها، ومن أمثلة ذلك عدم مراعاة قواعد النظافة، فهو خطأ خارج المهنة شأنه فيه شأن غيره من الناس[2].

ب/ الخطأ الفني

خلافا للصورة الأولى التي قلنا إن الخطأ يرتكب خارج حدود المهنة فإن الخطأ الفني هو الذي يكون مرتبطا بقواعد المهنة كإعطاء المريض جرعة مخدر أكثر من اللازم، أو الخطأ في تقدير ملاءمة العلاج دون أخر للمريض، ويقرر هذا الرأي أن المهني يسأل عن الأعمال المادية دون الفنية إلا إذا كان الخطأ جسيما[3].

رابعا: شروط الخطأ

[1]_ أحمد طارق شرون، المرجع السابق، ص 21.

[2]_ عادل عبد الحميد الفجال، "الجوانب القانونية للخطأ المهني للمدين المحترف دراسة مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، قسم القانون الخاص بكلية الأنظمة والدراسات القضائية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مصر، ع الخامس، 2020، ص 1035.

[3]_ المرجع نفسه، ص 1032.

1. أن يرتكب الخطأ شخص مهني

وتثور مسألة الخطأ المهني في هذا الصدد للمدين المحترف في الأحوال التي يحترف فيها المدين بتقديم خدمات معينة، ويرتكز نشاطه في مجال محدد، فاحتراف المدين يقتضي أن يرتكز نشاطه المعتاد في إبرام عقود معينة وتنفيذها ولا يكون محترفا إلا بالنسبة للالتزامات التي تتعلق بمهنته، حيث أن تخصص المهني يوجب عليه أن يبذل من العناية والتبصر بالقدر الذي يتناسب مع مهنته[1].

2. أن يتم ارتكاب الخطأ أثناء ممارسة المهنة

يشترط لقيام المسؤولية المهنية لصاحب المهنة أن يكون ارتكب الخطأ أثناء أدائه للعمل، بمفهوم المخالفة فإنه عند ارتكاب الخطأ خارج أوقات ممارسة المهنة فلا نكون بصدد خطأ مهني وأبرز مثال يمكن إعطائه دهس الطبيب لشخص بسيارته أثناء النزهة، أي أثناء أداء عمله كالطبيب أو المحامي أو المقاول[2].

3. أن يكون خطأ المهني محققا ومتميزا

لا يكون الضرر موجبا للتعويض إلا إذا كان محقق الوقوع، كذلك إذا وقع فعلا أو احتمال وقوعه في المستقبل أمرا حتميا، تجدر الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف بين التعويض عن الضرر الحال وعن الضرر المستقبل وعن الضرر الاحتمالي، فالتعويض عن الضرر الحال يكون على أساس عناصر وقعت فعلا أما التعويض عن الضرر المستقبلي فيكون بالنظر إلى عناصر لم تتحقق بعد ولكنها مؤكدة الوقوع في المستقبل[3].

الفرع الثاني: الضرر

[1]_ سامية خواثرة، المرجع السابق، ص 44.

[2]_ المرجع نفسه، ص 44.

[3]_ محفوظ ملوك، المرجع السابق، ص 44.

يعتبر الضرر ثاني ركن واجب توافره للقيام مسؤولية المهني عن الأضرار التي يسببها للطرف المضرور، أي وجود خطأ من المهني، وضرر أصاب الشخص المضرور ويكون ذلك نتيجة الخطأ المهني الذي يرتكبه المهني وهو ما سنفصل فيه في هذا الفرع.

أولا: تعريف الضرر

يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق بسلامة في جسده أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك

كذلك عرفه عبد الرزاق السنهوري على أنه الركن الثاني لتحقق المسؤولية فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث ضرر وهو بشكل عام كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له[1].

كذلك يمكن أن يعرف الضرر بمعناه العام لأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة قد يكون مادية أو أدبية وليس شرط أن يكون المساس بتلك المصلحة المشروعة مما يمس حقا له فإذا أنفق قريب باستمرار على قريبه دون أن يكون لهذا الأخير الحق في النفقة ثم قتل القريب المنفق، يستطيع قريبه المطالبة بالتعويض لأن القتل مس مصلحة مشروعة له[2].

ثانيا: شروط الضرر

1_أن يقع الإخلال على حق أو مصلحة مشروعة

[1]_ حاج عمر نعيمي ومحمد سويلم، "الضرر وتطبيقاته في المسؤولية على المخاطر الاجتماعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 3، سبتمبر 2022، ص 516.

[2]_ محمد صبري السعدي، *"الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية_ الفعل المستحق للتعويض دراسة مقارنة في القوانين العربية"*، دار الهدى، مليلة، د س ن، ص 77.

معنى ذلك أن يمس بأي حق من حقوق الشخص بغض النظر عن طبيعته سواء كان مالي أو غير مالي أو نفسي وأن يكون شخصيا أي يلحق بالطرف المضرور أو ذويه فقط، بمعنى ذلك أن ينصب هذا الضرر على أي حق من حقوق المضرور مهما كانت طبيعة هذا الحق[1].

2_أن يكون الضرر مباشرا

في هذا الصدد اشترط المشرع أن يكون الضرر مباشرا والضرر المباشر هو الذي يقع كنتيجة حتمية لفعل ضار وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتمد على معيار عدم استطاعة المتضرر تجنب وتفادي الضرر من أجل تحديد الضرر المباشر، أي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الضرر والفعل الضار، وعلى هذا الأساس يعتبر الضرر نتيجة حتمية في حال عدم تمكن الطرف المضرور من إثباته[2].

3_ أن يكون الضرر محققا

بمعنى إن أثار ذلك الضرر تجسدت على أرض الواقع، كذلك يشمل الضرر المحقق الضرر المستقبلي المؤكد الوقوع فتحقق الضرر يعني أن الفعل وقع فعلا أو أن وقوعه مؤكدا، فالضرر المتوقع هو الضرر الذي وقع فعلا كإصابة شخص في حادث عمل أو إصابة فنان بتشوهات في وجهة بعد إجراءه للعملية جراحية[3].

ثالثا: صور الضرر المعنوي

1_الضرر النفسي

وهو الأذى الذي يصيب العاطفة وشعور المضرور فيخلف أسى ولوعة وحزنا وهو يشبه إلى حدا ما الضرر العاطفي، ويعرف على أنه الضرر الذي يصيب الشخص في عاطفته وشعوره بالأذى وهو

[1]_ صبرينة دباغ ورانيا بوحفص وهبال بن حويلي، "التأمين من المسؤولية المهنية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023_2024، ص 13.

[2]_ فاطمة الزهراء مصعور، "خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف2، ع 02، 2024، ص 753.

[3]_ المرجع نفسه، ص 754.

أشهر صور الضرر المعنوي ويكون في الغالب ناتجا عن إصابة أو فقد عزيز لدى المضرور مما سبب له ضرر في عواطفه وشعوره[1].

2. الضرر الجمالي

وهو التشويه الذي يصيب الجسم فيخلق الألم في نفسية الشخص المتضرر كالتشويه الخلقي والبتر وغيرها من الإصابات التي تؤثر على نفسية المتضرر، أي هو الضرر الذي ينتج عن تشويه في الجسم بشكل يؤدي إلى اختلال في النسق الطبيعي للجسد الإنساني، ويقصد بالتشويه كل تغيير في الشكل الطبيعي للوجه الإنساني كتحطم الأنف أو البتر[2].

بالتالي فإن الضرر المعنوي يتنوع فقد يكون ضرر جمالي ويقصد به التشويه الناتج عن الإصابات الجسمانية مما يخلف أثار نفسية لصاحبها أو ضرر نفسي والذي يشبه نوعا ما الضرر العاطفي هذه الأضرار سواء كانت ناتجة عن تشويه أو أضرار نفسية إذا أصابت الشخص المضرور فإنها تستوجب التعويض.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث الواجب توافره لقيام المسؤولية المهنية للمتسبب في الضرر، فلا وجود لهذه المسؤولية دون توافر الصلة أو الرابطة بين الركنين سالفي الذكر، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذ الفرع.

ذلك أن العلاقة السببية بين الضرر والخطأ هي الركن الثالث لقيام المسؤولية بالإضافة إلى وجود الركنين السالف ذكرهما، ويظهر ذلك من خلال العبارة المذكورة في نص المادة 124 من القانون المدني

[1]_ سوسن سعد عبد الجبار، "التعويض عن الأضرار المهنية على أساس المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، الجامعة العراقية، العراق، ع 17، 2022، ص 168.

[2]_ المرجع نفسه، ص 168.

حيث نجد مصطلح يسبب أي يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب وبين الضرر الذي أصاب المتضرر وإذا أراد المدعي عليه أن يدفع المسؤولية عليه نفي العلاقة السببية[1].

بمعنى أن يتم إثبات وجود رابطة بين الخطأ المهني المرتكب من قبل المسبب في الضرر والذي عادة ما يكون شخص على دراية تامة بمجال تخصصه كالطبيب أو الموثق والضرر الذي أصاب الشخص المضرور هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تنتفي العلاقة السببية بأحد الأسباب المتعارف عليها في القواعد العامة للقانون المدني.

في ختام هذا المبحث نستنتج أن المسؤولية المهنية هي تلك المسؤولية التي تقوم في حق المهني الذي يرتكب أخطاء مهنية أثناء ممارسة مهنته مما قد يتسبب في أضرار معنوية التي قد تكون إما اضرار جمالية أو أضرار نفسية، وعلى هذا فإنه يستلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان وهي وجود خطأ من جانب الشخص المهني وضرر بالأخص ضرر معنوي وعلاقة سببية تربط بينهما.

[1]_ ساسي سقاش، "المسؤولية المهنية للمهنين القانونين(المحضر القضائي الجزائري دراسة حالة)"، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 4، جانفي 2010، ص 10.

خلاصة الفصل الأول

في ختام الفصل الأول نصل إلى أن قواعد المسؤولية المهنية ظهرت للوجود كضرورة قصوى من أجل تحقيق غاية أو هدف معين وهو حماية الطرف الضعيف، بمعنى أن المهنة بصفة عامة لها قواعدها التي تؤطرها وتنظمها من أجل حفظ حقوق الأطراف ألا أنه قد يحدث وأن يرتكب المهني أخطاء مهنية بمناسبة ممارسته للمهنة مما قد يسبب أضرار معنوية للطرف الثاني.

حيث تناولنا في المبحث الأول الضرر المعنوي عبر مطلبين وخلصنا إلى أن الضرر المعنوي يرتبط بالسمعة والشرف والكرامة أي بالجانب المعنوي للشخص وهو بذلك يختلف عن الضرر المادي أما عن طبيعته القانونية فقد ظهر في هذا الشأن نظريتان اللتان حاولتا تفسير الطبيعة القانونية للضرر المعنوي وهما نظرية العقوبة الخاصة ونظرية الترضية، أما المبحث الثاني فقد تمحور حول المسؤولية المهنية بتوضيح المقصود بها ثم أبرز الأركان التي تقوم عليها هذه الاخيرة.

الفصل الثاني

خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المهنية

سبقت الإشارة في الفصل الأول إلى أن الأخطاء التي يرتكبها المهني بمناسبة ممارسة المهنة هي أضرار يمثل الأذى الذي يصيب حق أو مصلحة غير مالية مما يؤدي إلى قيام المسؤولية المهنية في حق المتسبب في الضرر وبالتالي فإنه متى لحق الشخص ضرر ما جراء ما يرتكبه المهني فإن ذلك يكسب الطرف المضرور الحق في التعويض من أجل جبر الضرر ويكون ذلك وفق سلطة القاضي.

ولكن في بعض الأحيان قد يصعب على القاضي تقدير التعويض المناسب للضرر المعنوي مقارنة مع التعويض الذي يمكن إقراره للأضرار المادية، لذا من هذا المنطلق سنعالج في هذا الفصل مسالة التعويض عن الأضرار المعنوية في مبحثين المبحث الأول بعنوان نطاق الضرر المعنوي القابل للتعويض والمبحث الثاني بعنوان تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وشروطه.

المبحث الأول: نطاق الضرر المعنوي القابل للتعويض

تنص القاعدة العامة في المسؤولية المدنية أنه من أثار قيام هذه الأخيرة هو الحصول على التعويض وفق ما فات الطرف المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، وهو الأمر نفسه في المسؤولية المهنية حيث يتقرر التعويض في حال وجود ضرر معنوي من جانب المهني وهو ما سنعالجه وفق مطلبين المطلب الأول الموسوم بمجالات تحقق الضرر المعنوي والمطلب الثاني الموسوم بشروط التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول: مجالات تحقق الضرر المعنوي

لقد ثار جدل فقهي حول مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض ولقد فصل المشرع الجزائري في الأمر بموجب تعديل القانون المدني أين ذكرت المجالات التي تستوجب التعويض عن الضرر المعنوي والتي نوردها من خلال ثلاثة فروع الفرع الأول بعنوان ضرر يمس بالحرية والفرع الثاني ضرر يمس بالسمعة والفرع الثالث ضرر يمس بالشرف.

الفرع الأول: ضرر يمس بالحرية

تعتبر الحرية المجال الأول الذي نص عليه المشرع الجزائري وذلك عند تعديله القانون المدني، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تنجم عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المهني فإذا تعلق الضرر بمجال الحرية نشأ للمضرور الحق في التعويض وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

حيث أن الحرية تشكل مصطلح واسع يمتد ليشمل الحياة الخاصة للفرد سواء بالتطفل على محادثاته أو إفشاء الاسرار، ومن صور الاعتداءات الواقعة على اللقب العائلي قيام شخص بانتحال لقب شخص أخر لاستعماله كلقب الشهرة حيث يعتبر الضرر المعنوي قيد الحرية بدون وجه حق كالحالة التي يوضع فيها الشخص رهن الحبس المؤقت وتنتهي قضيته بالحصول على البراءة[1].

[1] _ رقية أولاد سعيد، المرجع السابق، ص 43.

أبرز مثال يمكن إعطاءه في هذه الحالة ونحن بصدد شرح مجال التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المهنية قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت دون توافر مبررات قانونية لذلك لتنتهي الدعوى بصدور حكم قضائي يقضي ببراءة المتهم هنا نكون بصدد الاعتداء على حرية الشخص، بالتالي في حال تحقق هذه الصورة يحق للمتضرر طلب التعويض كون هذه الحالة تعد ضرر معنوي موجب للتعويض.

الفرع الثاني: ضرر يمس السمعة

بالإضافة إلى الحرية يوجد مجال السمعة الذي نص عليه المشرع الجزائري، وذلك عند الحديث عن مجالات التعويض عن الضرر المعنوي، حيث يعتبر ثاني مجال نص عليه المشرع وفي حال الاعتداء عليه ينشأ للطرف المضرور الحق في التعويض وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

تعرف السمعة على أنها المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته واحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور، وللحق في السمعة مدلولين مدلول موضوعي يمكن تعريفه على أنها تلك المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل فرد في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو يتفق مع هذه المكانة[1].

وعلى هذا فإن قيمة السمعة وفقا للمدلول الموضوعي تقدر بمدى احترام الأخرين للشخص، بينما يعرف الحق في السمعة وفقا للمدلول الشخصي بأنه شعور كل شخص بكرامته الشخصية، واحساسه بأنه يستحق من افراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور، والحق في السمعة هو حق لكل شخص والدولة مطالبة بحماية السمعة من خلال وضع تشريعات تمكن المواطنين باتخاذ الإجراءات اللازمة عند المساس بسمعتهم[2].

[1]_ جمال بوعبدلي، "حرية التعبير وحماية الحق في السمعة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، ع 1، سبتمبر 2019، ص 138.

[2]_ المرجع نفسه، ص 138.

وفي إطار المسؤولية المهنية فإن من أبرز الأمثلة التي يمكن إعطائها بشأن الضرر المعنوي الماس بالسمعة الطبيب الذي يفشي سرا طبيا للمريض دون إذنه مما قد يعرض بسمعة المريض، بمعنى أن الطبيب لم يحترم القواعد وأخلاقيات مهنة الطب التي تلزمه بالحفاظ على السر المهني، كذلك الأمر بنسبة للمحامي أو الشخص الذي يعمل في بنك مثلا ويفشي سر عميله.

أي يقوم بإعطاء مثلا المبلغ الذي يحتويه الحساب البنكي أو حتى يقوم بنشر خبر مثلا عن وضعيته المالية خاصة إذا كان هذا العميل ليس في راحة مالية، الأمر الذي يؤدي إلى تضرره خاصة إذا كان هذا الأخير من ذوي النفوذ وذوي المكانة العالية، بالتالي نكون أمام ضرر معنوي يمس سمعة الشخص ذلك أنه يوجد خطأ مهني كالإخلال بالالتزام بالسرية وضرر معنوي وعلاقة بينهما، بالتالي ينشأ الحق في التعويض.

الفرع الثالث: ضرر يمس الشرف

من أهم الأثار الناتجة عن الضرر المعنوي هو اختلال الجانب النفسي في حياة الإنسان جراء الضرر الحاصل بالتشويه أو إتلاف معنى من معاني الحياة، هذه الأضرار تعلو على قيمة المال ولا تقوم به أصلا لذا فأنه نظرا لأهمية هذا النوع من الأضرار أكد المشرع الجزائري عليه في تعديله للقانون المدني وأضاف المادة 182 مكرر من القانون السالف الذكر، ومن أهم مظاهر الضرر المعنوي الحق في الشرف وبالأخص مع تزايد القضايا المتعلقة[1].

وفي هذا الصدد يعرف الشرف على أنه مجموعة من الصفات العامة التي تمثل في مضمونها تكامل كرامة الانسان واحترامه، مثل صفات النزاهة والأمانة والإخلاص والشجاعة والاستقامة والصدق، الحفاظ على الحياء والعرض والتمسك بمبادئ الدين والأخلاق التي يؤمن بها الشخص[2].

[1]_ جمال بوعبدلي، المرجع السابق، ص 114.

[2]_ ثامر جاسم محمد، "المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، الجامعة العراقية، العراق، ع 26، 2024، ص 21.

بمعنى أن المتضرر الذي تضرر بضرر معنوي يمس بالشرف يستحق التعويض بهدف جبر الضرر وأحسن مثال يمكن تقديمه في هذه الحالة هو المحامي الذي ينشر إشاعة عن زميله مفادها القيام بأفعال لاأخلاقية أثناء ممارسة المهنة بهدف كسب أكبر عدد ممكن من العملاء لصالحه، هنا ينشأ للمتضرر الحق في التعويض لجبر الضرر وبالاستناد إلى قاعدة ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

كتعقيب على نص المادة سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري صحيح أنه كان موقفا عندما استحدث وأضاف التعويض عن الضرر المعنوي، الذي كان لا يعترف به في السابق قبل تعديل القانون المدني، ولكن في تقديرنا الشخصي نقول حبذا لو أنه لم يقم بتعداد المجالات لأنه نرى أنه قد قيد أو بالأحرى حصر المجالات التي توجب التعويض عن الضرر المعنوي أي كان من الأفضل ترك المجال مفتوح أو أورد صياغة لنص المادة التي يفهم منها أن الحالات ذكرت على سبيل المثال.

وكخلاصة وجيزة للمطلب الأول نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد للمجالات التي تستوجب التعويض عن الضرر المعنوي في نص المادة المستحدثة، بالتالي قياسا على ذلك فأن مجالات تقرر التعويض عن الضرر المعنوي في إطار المسؤولية المهنية هي إما ضرر يمس بالسمعة أو ضرر يمس بالشرف أو ضرر يمس بالحرية، بالتالي إذا تحقق إحدى هذه الحالات كنا أمام ضرر يستوجب التعويض.

المطلب الثاني: شروط استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي

سبقت الإشارة إلى أن الضرر هو احدى الأركان الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المهنية وعلى أساسه يتم تقدير التعويض، ولكن هذا الأخير لا يمنح إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي سنوضحها في هذا المطلب من خلال الفروع التالية الفرع الأول بعنوان الشروط القانونية والفرع الثاني بعنوان الشروط الفقهية.

الفرع الأول: الشروط القانونية

لقد نص المشرع الجزائري على الشروط القانونية الواجب توافرها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية، والخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر، وذلك ضمن نصوص القانون وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الخطأ

تباينت التعريفات الفقهية للخطأ فهناك من عرف الخطأ على أنه إخلال بالتزام سابق، ومنهم من أضاف أنه إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الاخلاق، ومنهم من عرف الخطأ عن أنه إخلال بواجب كان بإمكان معرفته ومراعاته، ويتضح من هذه التعاريف أن الخطأ هو إخلال المرء بالتزام ما[1].

وقد صنف بلانيول الخطأ إلى استعمال العنف ضد الأشخاص والامتناع عن الغش وخديعة الغير وامتناع عن القيام بعمل لم تتهيأ له القوة والمهارة اللازمين وأن يتوخى المرء الرقابة واليقظة على الأشخاص تحت رقابته أو على الأشياء التي تحت حراسته وهو تعريف منتقد، ويأخذ على تعريف بلانيول أنه أخرج التعسف في استعمال الحق من دائرة الخطأ، أذ أن المتعسف يعتبر مخطئ وتقوم مسؤوليته[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه تحدث عن الخطأ في نص المادة 124 من القانون المدني، حيث جاء في مضمون النص أن كل من يسبب ضرر للغير بخطئه، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، كما أدرجت نص المادة 124 مكرر مجموعة من الحالات التي تعتبر تعسفا في استعمال الحق واعتبرتها صورة من صور الخطأ، مع التنويه أن هذه الحالات كانت مذكورة في نص المادة 41 الملغاة من القانون سالف الذكر[3].

ثانيا: الضرر

يعتبر الضرر ثاني شرط من الشروط الواجب توافرها للمطالبة بالتعويض، هذا الضرر قد يكون ضرر مادي أو ضرر معنوي، وقد تم تخصيص مطلب كامل في الفصل الأول لتوضيح المقصود بهذا المصطلح ولا داعي لذكر ذلك تفاديا للتكرار.

---

[1] _ علي فيلالي، *"الالتزامات الفعل المستحق للتعويض"*، موفم للنشر، د س ن، ص 45.

[2] _ المرجع نفسه، ص 212.

[3] _ الأمر رقم 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ثالثا: العلاقة السببية

أ/ تعريف العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية وجود صلة او علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي لقيام المسؤولية أيا كان طبيعتها وقوع خطأ من شخص وحدوث ضرر لشخص أخر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر[1].

أي أنها الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث هذه النتيجة، وتعد العلاقة السببية شرطا ضروريا لقيام المسؤولية المدنية، وقد تطرح العلاقة السببية في بعض الأحيان صعوبة، إما بسبب تعدد النتائج التي ترتبت على سبب واحد، أو اجتماع عدة أسباب في حدوث الضرر، وقد ظهر في هذا الصدد نظريتين أساسيتين هما نظرية تكافئ الأسباب ونظرية السبب المنتج[2].

ب/ إثبات العلاقة السببية

يتحمل المضرور مبدئيا عبء اثبات وجود العلاقة السببية، وإن كان الضرر لا يطرح صعوبة في إثباته، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لأثبات الخطأ والعلاقة السببية، بالتالي يصبح إثبات العلاقة السببية أكثر تعقيدا، إذا استلزم الأمر إثبات أكثر من رابطة سببية بين كل شخص مسؤول في إحداث الضرر وبين الضرر الذي حدث، ومن ثمة يجد المضرور صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الأخرين وبين ضرر مؤكد لحق به[3].

ج/ نفي العلاقة السببية

نجد في نصوص القانون المدني أنها تعطي المدعي عليه سبيلا ليتجرد من المسؤولية إذا أثبت أن

[1]_ عمرو أحمد عبد المنعم دبش، "أركان المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 2، جوان 2019، ص 34.

[2]_ مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص 65.

[3]_ المرجع نفسه، ص 68.

الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له في كالقوة القاهرة أو خطأ صادر عن المضرور أو خطأ الغير، حيث يعتبر خطأ المدعي عليه هو السبب في حدوث الضرر بموجب القانون، إلا إذا تم نفي ذلك بإثبات العكس[1].

هذا وقد تتنوع صور السبب الأجنبي، حيث ذكرها المشرع الجزائري وهي كالتالي :

1. القوة القاهرة والحادث المفاجئ :

لم يميز الفقهاء بينهما واعتبرهما المشرع الجزائري مرادفين في نص المادة 127 من القانون المدني، ويتشرط في كل من القوة القاهرة والظرف الطارئ أن يكونا أمرا لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه، تتميز القوة القاهرة باستحالة الدفع، أما الحادث الفجائي يتميز بعدم إمكان التوقع، وتعرف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي على أنه تلك الواقعة التي يتعذر على الإنسان دفعها والتي لا يمكن توقع حصولها عادة، ويمكن إسناد الضرر الحادث للمضرور، فهي قد تتمثل في زلزال أو أي أحداث مادية أو أزمات اقتصادية مادامت مستحيلة الدفع والتوقع[2].

2. خطأ وعمل المضرور

بمعنى أن الفعل الضار قد وقع من المدعي عليه، أي أن هذا الأخير هو من ارتكب الخطأ وانحرف عن سلوك الرجل العادي، ويستطيع المدعي أن يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهة المضرور وإنما كذلك في مواجهة الورثة إذا انتهى الحادث بموت المضرور، ومعيار قياس هذا الخطأ هو معيار الرجل العادي[3].

3. خطأ وعمل الغير

لقد اختلفت التشريعات في توضيح المقصود بفعل الغير، فالمشرع الفرنسي مثلا لم يذكر فعل الغير

[1] _ قويدي مولاي، "العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024/2023، ص 32.

[2] _ مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص 73.

[3] _ المرجع نفسه، ص 75.

كسبب للإعفاء من المسؤولية التقصيرية، فقد اكتفى بذكر القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أما التشريع العراقي فقد أشار فقط إلى فعل الغير، أما المشرع الجزائري فقد نص على عمل الغير صراحة في نصوص القانون المدني، والتي يقصد بها الأخذ بكل عمل صادر عن الغير حتى لو لم يكن خاطئا[1].

الفرع الثاني: الشروط الفقهية

بالإضافة إلى الشروط القانونية الواجب توافرها للتحقق الضرر، ابتكر الفقهاء ورجال القانون مجموعة من الشروط، هذه الأخيرة بتوافرها يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: أن يكون الضرر محققا

يعتبر إحدى الشروط الأساسية لقيام المسؤولية ذلك أنه يشترط أن يكون محقق الوقوع وحالا، بمعنى وقع فعلا، فالضرر المعنوي يكون محققا بإيذاء الشخص في مشاعره أو احاسيسه أو عاطفته، وهذا سبب كاف لوجوب التعويض[2].

معنى ذلك أن يكون الضرر واقعا فعلا وموجود فلا يعد ضرر واقعا إذا كان احتمالي أي تشهد عليه الأدلة والقرائن والظروف بحيث لا تدع مجالا للشك ويتمثل الضرر المتحقق فيمن قذف إنسانا أو شوه سمعته أو وجدت ألأم نتيجة التعدي على جسم المعتدي عليه، ولا شك أن هذه الأضرار موجودة ومشاهدة[3]. أي أن الضرر الاحتمالي الغير مؤكد الذي لم يقع بعد لا ينشأ الحق في التعويض ذلك أنه من شروط استحقاق التعويض أن يكون فعلا وقع لذا فإن الشخص الذي يدعي أنه متضرر من خطأ مرتكب من المهني ولكن هذا الضرر لم يقع فعلا فلا يكون له الحق في طلب التعويض.

[1]_ قويدي مولاي، المرجع السابق، ص 60.

[2]_ صباح عسالي، "موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 1، 2022، ص 36.

[3]_ أمل حبشي، "التعويض عن الضرر المعنوي دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 1، 2022، ص 206.

حيث يشترط فقهاء القانون حتى يكون موجبا للتعويض أن يكون محققا بمعنى أن يكون الضرر إما وقع فعلا أو سيقع فعلا في المستقبل، أما إذا كان مجرد احتمال فقط فلا يكون موجبا للتعويض فالضرر المحقق هو الضرر الذي يتحقق كالاعتداء على شخص بالإساءة إلى سمعته أما الضرر المستقبل فهو الضرر تحقق سببه ولكن تراخت أثاره إلى المستقبل[1].

ثانيا: ألا يكون قد سبق التعويض عن الضرر المعنوي

ذلك أنه لا يجوز للمضرور الحصول على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، أي أنه يشترط في الضرر ألا يكون قد سبق التعويض عليه فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختيارا فأنه يعتبر قد وفى بالتزامه في هذا الصدد، غير أنه إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما يصيبه من حوادث، فإنه يمكنه الحصول على تعويض من شركة التأمين بعد مطالبة محدث الضرر بما لم يشمله مبلغ التأمين[2].

ذلك أن الهدف من التعويض بالأساس هو جبر الضرر وليس إثراء المتضرر على حساب مرتكب الضرر، ذلك أنه يعتبر من أساس المسؤولية المدنية، بالتالي لا يجوز تلقي المتضرر تعويض متكرر على نفس الضرر[3].

أي أن هذا الشرط من الشروط المعروفة ذلك أن الضرر المعنوي يشترك مع الضرر المادي في أنه لا يجوز طلب أنه لا يجوز طلب التعويض مرة أخرى إذا عوض فإذا قام المتسبب بالضرر بالتعويض عما أحدثه اختيارا فإنه يعتبر قد وفى بالتزامه ولا محل للمطالبة بتعويض على نفس الضرر[4].

ثالثا: أن يكون الضرر شخصيا

---

[1] _ أسامة السيد عبد السميع، *"التعويض عن الضرر الادبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون"*، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 120.

[2] _ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 166.

[3] _ رشيدة هونت ورانيا دومي، "التعويض القضائي في إطار المسؤولية المدنية"، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2024/2023، ص 25.

[4] _ أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 143.

ويعني هذا الشرط أن يكون المتضرر أي الذي يطالب بالتعويض قد تضرر شخصيا، بمعنى أنه لا يجوز لشخص أخر المطالبة به في حالة امتناع المضرور عن المطالبة بالتعويض، أي يقتصر حق في المطالبة بالتعويض على المضرور وحده فقط، دون أن يمتد إلى غيره فهو حق أصيل وينقضي بوفاة الشخص ولا ينتقل إلى الورثة[1].

أي إذا تضرر مثلا طبيب من إشاعات تلقاها من زميله أو شخص تضرر من إفشاء عون يعمل بالبنك للسر المهني حول ما يوجد في حسابه ففي حال امتناع المتضرر عن رفع دعوى قضائية والمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي فلا يجوز للشخص أخر المطالبة بالتعويض لأن الضرر لم يصيبه بشكل شخصي.

رابعا: أن يكون الضرر مباشر

فلا يلتزم المدين بالتعويض عن الضرر الغير مباشر وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين الفعل الضار من جهة والضرر من جهة أخرى، أي أن التعويض لا يشمل الضرر الذي كان باستطاعة الدائن أن يتجنبه ويتوقاه لو بذل قدرا معقولا من الجهد يتجنبه ويتوقاه لو بذل قدرا معقولا من الجهد، وهو قولا واحدا في الأردن ومصر وغالبية الدول أما لبنان، فأن الفقه القانوني كان مختلفا حول هذه المسألة[2].

انطلاقا مما سبق ذكره نلاحظ وجب توافر مجموعة من الشروط في الضرر المعنوي الذي يدعي المتضرر، أنه قد لحق به هذا الضرر جراء خطأ من المهني، أي يجب أن يكون هذا الضرر شخصي فلا يستطيع التحجج بضرر أصاب شخص أخر حتى كذلك يجب أن يكون هذا الضرر مباشرا أي يوجد علاقة سببية بين خطأ المهني مثلا خطأ الطبيب أو المحامي أو المهندس أو غيره والضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر.

[1]_ زينب حيرش وورواية بوفلقة، "سلطة القاضي في تقدير التعويض في المسؤولية المدنية"، مذكرة مكملة لنيل الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الاغواط، 2024/2023، ص 21.

[2]_ خليل مصطفى، *"تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه"*، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 180.

ففي حالة انتفاء العلاقة السببية فإنه لا يجوز للشخص طلب التعويض على ذلك، كذلك يجب أن يكون هذا الضرر محققا أي واقعا مؤكدا لا احتمالي ذلك أن الضرر الاحتمالي يبقى غير مؤكد الوقوع بتالي لا يستطيع القاضي في هذه الحالة تقدير التعويض المناسب طالما أنه لم يتأكد وقوعه، كذلك وجب أن يكون الضرر المعنوي لم يسبق التعويض عنه يعني أنه لا يجوز طلب التعويض على نفس الضرر.

حيث أنه في كل الأحوال يبقى الهدف من تقرير التعويض جبر الضرر لا تحقيق الربح والكسب للمتضرر، وكخلاصة للمبحث ككل نلخص إلى أنه بنسبة للمجال أو نطاق الضرر المعنوي الموجب للتعويض فإن نصوص القانون المدني حددتها وهي الشرف والسمعة والحرية وإن كان في تقديرنا الشخصي نرى أن مصطلح الشرف يتقرب من مصطلح السمعة هذا بالنسبة للمطلب الأول أما المطلب الثاني فإنه تمحور حول شروط المطالبة بالتعويض الناشئ عن وجود ضرر معنوي.

المبحث الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وشروطه

سبقت الإشارة إلى أنه للشخص الذي أصابه خطأ مهني وسبب له ضرر معنوي الحق في الحصول على تعويض أي رفع دعوى تعويض عن الأضرار وفقا للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني، ولكن طبيعة الضرر في حد ذاته تطرح مسالة توفيق القاضي في تقدير التعويض المناسب له.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في القضايا المهنية

يعد التعويض بصفة عامة من المسائل التي تتأثر بشكل كبير بقناعة القاضي وفق ظروف وملابسات القضية من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب من خلال الفروع التالية الفرع الأول بعنوان العناصر التي تدخل في تقدير التعويض والفرع الثاني بعنوان وقت تقدير التعويض والفرع الثالث بعنوان صور تقدير التعويض.

الفرع الأول: العناصر التي تدخل في تقدير التعويض

يخضع التعويض على الأضرار المعنوية لسلطة التقديرية للقاضي، ولكن هناك بعض العناصر والظروف التي تلعب دور منها ما تعلق بالطرف المضرور ومنها ما يتعلق بالمتسبب في الضرر وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الظروف الملابسة

حيث يقصد بالظروف الملابسة وفقا لفقهاء القانون الظروف الشخصية المتعلقة بالمجني عليه والتي نعني بها كل ما يتعلق بحالته الصحية البدنية والعقلية، على الرغم أن الفقه القانوني القديم كان مستقرا على وجوب التعويض الكامل، ونظرا للتطورات الحاصلة أدى الأمر بالفقهاء الى مراجعة الاجتهادات ومنح القاضي سلطة تسمح له بالنظر أكثر فيما يتعلق بهذه الظروف[1].

1. الظروف الخاصة بالمضرور

حيث يراعى في تقدير التعويض مجموعة من الظروف التي تتعلق بالمضرور كالحالة الاجتماعية، حيث قد يصيب الضرر المعنوي عاملا عاديا كما قد يصيب شخص ذو وظيفة مهمة كالشخص الذي يباشر بإبرام صفقة تعود عليه بالنفع فيقوم شخص أخر بقذفه ويعرقل سير الصفقة فيسبب له أضرار مادية ومعنوية، مع الإشارة أن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص ذو وظيفة مهمة أكثر من الضرر الذي يصيب الشخص العادي.

كذلك نجد الحالة الصحية للمضرور ذلك أن القاضي وجب عليه مراعاة الحالة الصحية من أجل الوصول إلى تقدير مناسب للتعويض، حيث أن قواعد العدالة تقتضي وجوب الأخذ بعين الاعتبار حالة المضرور الصحية عند تقدير التعويض[2].

[1]_ زوليخة رواحنة، "معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 17، جوان 2018، ص 173.

[2]_ المرجع نفسه، ص174.

كذلك نجد الحالة المالية تدخل في تقدير التعويض، فالضرر الذي يصيب أستاذا أو فنانا مثلا يكون أشد من الضرر الذي يصيب شخصا دون عمل أو عاملا بسيطا لكون هذا الضرر يؤدي الى نقضان أو انعدام الموارد التي كان المضرور يحصل عليها من عمله[1].

يقول الفقيه تريباس في هذا الصدد أنه يقع على القاضي عبء البحث عن التعويض اللازم الذي يمكن أن يوفر لمضرور ترضية ذات طابع معنوي ترد لذة المعنوية القيمة التي ضاعت، وإن ذلك ليس بمستحيل أبدا إذ يستطيع القاضي الاستعانة بعض الظروف التي من طبيعتها مساعدته على عملية التقدير كالحالة الاجتماعية للمضرور، كما يقول مارتي ورينو بأنه إذا لم نعوض الألم المعنوي فإننا نستطيع على الأقل أن نقدم البديل في شكل نقدي، فهذا الإجراء رغم عيوبه يظل أحسن من لا شيء[2].

2. الظروف الخاصة بالمسؤول

من المعروف فقها وقضاء أن الظروف الخاصة بالمسؤول لا يتم الاعتداد بها في تقدير التعويض ذلك بغض النظر عن الدافع الحقيقي لهذا الأخير الذي دفعه للإضرار بالطرف الأخر ومهما كانت ظروفه، أي لا يعفيه ذلك من تحمل مسؤوليته أمام القضاء والتعويض عما سببه من أضرار مادية كانت أو معنوية[3].

حيث يرى عبد الرزاق السنهوري في هذا الصدد أن الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول لا تدخل في احتساب التعويض فإذا كان المسؤول غنيا فإنه لا يترتب على ذلك دفع تعويض أقل وسواء

[1]_ قويدر نور الإسلام فرقاني، "العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار"، مجلة صوت القانون، جامعة مرسلي عبد الله، تيبازة، ع 1، 2021، ص 841.

[2]_ بوجمعة الكوزاني وإسلام بلحاج، " النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي امود بن مختار، ايليزي، 2023/2022، ص 38.

[3]_ زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 176.

كان المسؤول يعيل نفسه أو يعيل أسرة كبيرة، ولكنه تراجع عن هذا الرأي قائلا وقد رأينا أن الحالة المالية لكل من المسؤول والمضرور ومقدار يسار كل منهما يكون محل اعتبار في تقدير التعويض[1].

3. تغير الضرر

يرى الفقهاء أن تغير الضرر يدخل في احتساب التعويض، بمعنى أن هذا الأخير يجب أن يكون متناسبا مع شدة الضرر وإن كان يطبق فقط على الضرر المادي فالضرر المعنوي يصعب تقديره ولكن المشرع العراقي وجد حل لذلك من خلال تطبيق التعويض الاختياري أي بما يرضى به المجني عليه دون اللجوء إلى القضاء، كذلك نص على أنه للقاضي مطلق السلطة للحكم للمجني عليه بعد تعويضه بالاحتفاظ بتعويض تكملي يتماشى مع تغير الضرر[2].

ثانيا: النفقة المؤقتة

يحدث أثناء نظر دعوى المسؤولية أن تقضي محكمة الموضوع بنفقة مؤقتة في حالة تمكن من الحسم في تقدير التعويض تقديرا نهائيا أو في حالة ما يتعذر عليها لسبب ما تقدير الضرر الحال مما يستوجب منح المضرور نفقة مؤقتة يدفعها المسؤول من حساب التعويض ويجب عندئذ مراعاة عدم تجاوز مبلغ النفقة المؤقتة ما ستقضي به المحكمة في النهاية وإلا عد حكمها مخالفا للعدالة[3].

الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض

لقد اختلف الفقهاء حول وقت تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بين من يرى أنه ينشأ من وقت وقوع الضرر، وبين من يرى أنه ينشأ من وقت صدور الحكم القضائي وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

---

[1]_ الشريف بحماوي، "التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007_2008، ص 96.

[2]_ زوليخة رواحنة وعادل مستاري، المرجع السابق، ص 176.

[3]_ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 203.

أولا: وقت صدور الحكم

جرت العادة على أن القضاء يصدر احكامه على تقدير التعويض وملابساته على أساس جميع الظروف وقت صدور الحكم النهائي، ويقصد بهذه الظروف كل ما أل إليه الضرر من خطورة أو تحسن وكذلك الانخفاض، ومثال ذلك قيمة النقود وارتفاع الأسعار فالحكم القضائي منشأ للتعويض لا كاشف له لذا ينبغي مراعاة كل الظروف والعناصر التي توجد وقت الحكم [1].

بمعنى الحق الذي ينشئه الحكم لا وجود له إلا من تاريخ صدوره، وما يترتب عليه من أثار يكون تالي اليوم نشوئه أما الحق الذي يكون الحكم مقررا له فيكون سابقا له ويترتب عليه أثار من يوم وجوده بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي فقد كان متذبذبا، أي ذهب البعض إلى القول إن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر والبعض الأخر ذهب إلى أن الحكم بالتعويض ينشأ من وقت صدور الحكم[2].

ويترتب على ذلك النتائج التالية :

1_ليس للمضرور قبل الحكم به اتخاذ الإجراءات التحفظية.

2_تقدير قيمة التعويض يكون وقت الحكم

3_التقادم يسري من وقت الحكم.

ثانيا: وقت وقوع الضرر

[1]_ أمينة مخطار، "السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 70.

[2]_ قويدر نور الإسلام فرقاني، "التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء القضاء الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2018/2017، ص 360.

أي أنه يعتد بالضرر من وقت وقوعه كتاريخ لنشوء الحق في التعويض لأن المسؤولية تترتب على ما وقع من ضرر، وتظهر أهمية ذلك في احتساب عناصر الضرر من حيث تحديد المضرور بالانعكاس الذي يستحق التعويض عما أصابه من ضرر شخصي عما انعكس عليه من ضرر أصاب المضرور[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري من وقت تقدير التعويض فاستنادا للنص المادة131 من القانون المدني نجد أنه أخذ بالرأي القائل بتقدير التعويض وقت صدور الحكم، حيث جاء في مضمون المادة أن القاضي يقدر التعويض بالاستناد إلى الظروف الملابسة وإذا لم يتيسر له ذلك وقت الحكم عبارة وقت الحكم تبين بوضوح توجه المشرع إلى الأخذ بالرأي القائل بتقدير التعويض وقت صدور الحكم.

الفرع الثالث: صور تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

تختلف طرق تعويض الطرف المضرور عن الأضرار المعنوية، فقد يكون هذا التعويض عينيا أو نقديا عن طريق منح مبلغ من النقود للطرف المضرور وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: التعويض العيني

1. الاتجاه الرافض للتعويض العيني

يعرف التعويض العيني على أنه إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق ويعتبر من أفضل طرق الوفاء بالالتزامات، ولكن في هذا الصدد ظهر اتجاه معارض يرفض التعويض العيني، ذلك أن التعويض هو منفعة بإزالة الضر، حيث يرى الفقيه سافاتيه أن التعويض هو اصلاح الشيء التالف كون القاضي لا يعوض وإنما يحكم بإزالة المخالفة، وقد أسس هذا الاتجاه رأيه على مجموعة من الحجج أهمها أن التعويض العيني لا يحسم النزاع، فقد ينازع الدائن المدين بأعمال الإصلاح أو بمدى كفاية الإصلاح[2].

[1]_ نسيمة حشود، "التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، ع 2، 2021، ص 1429.

[2]_ نسرين كواحلة ووليد خلة، "التعويض عن الضرر المعنوي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/2021، ص 41.

2. الاتجاه المؤيد للتعويض العيني

يرى كل من الفقيهين مارتي ورين إلى القول بإمكانية الحكم به في المسؤولية المدنية، وذهب الفقيه كولان وكابيتان إلى أن الطلب الذي يتقدم به الطرف المضرور هو طلب التعويض العيني ولا يمكن للقاضي الحكم بالتعويض النقدي إلا في حال تعذر الحكم بالتعويض العيني[1].

باستقراء موقف المشرع الجزائري نجد أنه قد اخذ بفكرة التعويض العيني صراحة في نص المادة 132 من القانون المدني من خلال عبارة أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولكن كتعقيب على هذه المسالة فإن التعويض العيني لا يمكن تطبيقه فيما يخص الضرر المعنوي، فلا يمكن تصور إعادة الحال إلى ما كان عليه في ضرر يمس بشرف المتضرر نتيجة خطا من المهني، أو ضرر يمس الحرية أو غير ذلك.

ثانيا: التعويض النقدي

يلجأ القضاء في الغالب إلى الحكم بالتعويض عن طريق مبالغ نقدية يدفعها المسؤول إلى المتضرر، سواء كان الضرر مادي أو معنوي فالنقود صالحة لجبر جميع الأضرار، وهذا المبلغ يمكن دفعه دفعة واحدة وهو الغالب وقد يكون على شكل أقساط أو مرتب مدى الحياة، وفي الحالتين الأخيرتين يشترط المشرع أن يقدم المدين المحكوم عليه بدفع تعويض على شكل أقساط أو مرتب أن يقدم تأمين كضمان لوفائه بالأقساط النقدية دوريا إلى غاية استكمال المبلغ المحكوم به عليه أو يدفع الشخص مرتبا شهريا طيلة حياة المضرور[2].

حيث أن التعويض النقدي هو الأصل في تقدير التعويض أذ أن الحكم به بسيط ويحسم المنازعة، حيث تتمثل طرق التعويض في التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا وهذا واضحا خاصة في الالتزامات العقدية[3]، يعني أن كان من أصابه ضرر معنوي في حريته أو شرفه أو سمعته أن يطلب

---

[1]_ نسرين كواحلة ووليد خلة، المرجع السابق، ص 41 .

[2]_ حفصة بخليفة، "المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 38.

[3]_مريم تومي، *"أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفق أحدث الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا"*، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 39.

من القاضي التعويض عن هذا الضرر الذي أصابه من طرف المهني عن طريق مبلغ من النقود يراعى فيه جميع الظروف التي تم ذكرها سابقا

المطلب الثاني: التطبيقات العملية والقضائية للتعويض عن الضرر المعنوي

سبقت الإشارة إلى أن للتطورات الاقتصادية والاجتماعية دور في ظهور مجموعة من المهن كمهنة الطب والمحاماة وغيرها من المهن، وهذه المهن قد ينشأ أثناء ممارستها مسؤولية مهنية من هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المطلب من خلال الفروع التالية الفرع الأول بعنوان المسؤولية المهنية للطبيب والفرع الثاني المسؤولية المهنية للصيدلي والفرع الثالث المسؤولية المهنية للصحفي والفرع الرابع بعنوان المسؤولية المهنية للبنك.

الفرع الأول: المسؤولية المهنية للطبيب

تعتبر مهنة الطب من أقدم المهن التي عرفتها البشرية، حيث ظهرت بظهور الحضارات القديمة وقد يظهر أثناء ممارسة هذه الأخيرة مجموعة من الأخطاء الطبية التي قد يرتكبها الطبيب بمناسبة ممارسة مهنته وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفرع.

لقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 92_276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب في المادة الأولى لتعطي لنا تعريف حول ما المقصود بأخلاقيات الطب، وقد عرفتها كالتالي: (اخلاقيات الطب، هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته، كذلك نص المادة 36 من نفس المرسوم سالف الذكر نصت على

على وجوب احتفاظ الطبيب أو جراح الأسنان بالسر المهني إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [1].

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 92_276، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج .ر.ج.ج، ع 52.

كما رصدت المادة 301 من قانون العقوبات مجموعة من العقوبات لكل من الأطباء والجراحون وجميع الأشخاص بالمؤتمنين بحكم الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات المنصوص عليها قانونا[1].

كذلك نجد أن قانون الصحة الصادر سنة 2018 في نص المادة 24 على أنه لكل شخص الحق في احترام حياته وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، وأضافت المادة أن السر المهني يشمل كل المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة[2].

ذلك أن الضرر الأدبي يخص العاطفة ويلحق الألم، ويصيب المريض بالأحزان، كما أن الانتقاص من جمال الجسم والخلقة وما ينجر عنه من تشويه يعد من قبيل الأضرار المعنوية التي لها أهمية بالغة في حياة بعض الأشخاص الممارسين كالممثلين وعارضي الازياء[3].

كما أن المحكمة العليا في الجزائر نقضت وأبطلت حكم محكمة الجنايات الذي قضى لوالد الضحية بتعويضات مادية دون التعويضات المعنوية، ويتضح أن المصدر الذي تنبع منه قواعد اخلاقيات الطب يعطي التزامات قانونية، تارة تكون هذه القواعد في صورة نص تشريعي وتارة أخرى في صورة نص تنظيمي، فالتزامات المهني في أغلب الأحوال لا تنشأ من العقد بل تجد مصدرها الحقيقي في أعراف المهنة وأخلاقياتها فلو كان الرأي القائل بأن التزامات الطبيب دائما مصدرها العقد لكانت مسؤولية الطبيب دائما عقدية[4].

[1] _الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] _قانون رقم 18_11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع 46.

[3] _ محمد رايس، *"المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري"*، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 279.

[4] _ المرجع نفسه، ص 282.

أما في مجال نقل وزرع الأعضاء فإن الضرر المعنوي يظهر في الحالة التي يترتب عن هذه العمليات وفاة المريض أو وفاة المتبرع بخطأ الطبيب مما قد يرتب للورثة ضررا أدبيا متمثلا في الغم والحزن والأسى الذي يلحق بهم بسبب موت موروثهم[1].

ذلك أنه يبدو من الوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية الضرر الأدبي، ولكن هذا الاعتقاد غير صحيح ذلك أن إفشاء الاسرار الطبية المتعلقة بالمريض وما يترتب عن ذلك من تشويه للسمعة والكرامة أن يذاع أن شخص مصاب بمرض خطير، وقد قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن الامراض في حد ذاتها من العورات التي يجب سترها حتى لو كانت صحيحة فأذاعتها في المحافل العامة يسيء إلى المرضى[2].

أما في مجال الطب النفسي فأنه قد تم تعريف المريض النفسي وفقا لجمعية الطب الامريكية كالتالي الحالة الصحية التي تنطوي على تغييرات في تفكير أو العاطفة أو السلوك(أو مزيج بينهم) ويكون سبب هذه الأمراض المخلفات المكتسبة من الشعور بالضيق نحو المشاكل العمل والاسرة، أو خلال المشاركة الاجتماعية...[3].

ويلتزم الطبيب النفسي في هذا الصدد بالسر المهني ذلك أن السر المهني مفروض على جميع من يشتغلون في الحقل الطبي سواء بمقتضى عقد أو بدونه، باستثناء الحالات التي يلزم فيها القانون بإفشائه ويعاقب القانون كل من يخالف هذا الالتزام وسواء تعلق الأمر بمعلومات صرح بها الطبيب بنفسه أو استخلصها[4].

الفرع الثاني: المسؤولية المهنية للصيدلي

[1] _ ازين محمود صالح، "*المسؤولية المدنية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية*"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 274.

[2] _ المرجع نفسه، ص 274.

[3] _ خيرة بن سويسي، "إشكالية تطبيق النصوص المتعلقة بالصحة النفسية في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الأنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ع 3، سبتمبر2020، ص 749.

[4] _ المرجع نفسه، ص 755.

تعتبر مهنة الصيدلة من أهم المهن التي تبرز فيها المسؤولية المهنية وتجد مجال لها للتطبيق هذه المسؤولية فالصيدلي قد يرتكب أخطاء بمناسبة ممارسة مهنة الصيدلة التي قد تصيب الشخص أضرار معنوية وهذا ما سيتم التطرق أليه في هذا الفرع

أقرت المادة 301 السالفة الذكر مجموعة من العقوبات السالبة للحرية وغرامة وهي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من20000 إلى100000 دج لكل الصيادلة الذين يفشون السر المهني في غير الحالات المنصوص عليها قانونا[1].

يلتزم الصيدلي أثناء ممارسة مهنته بمجموعة من الالتزامات، حيث ينظر إلى مهنة الصيدلة بمعناها الواسع وهي كل معلومة يتحصل عليها الصيدلي بسبب مهنته، فهو ملزم بكتمان السر بحكم مهنته

فالسر هو كل ما يصل إلى علم المهنيين ومنهم الصيادلة سواء أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها، والسر لا ينحصر في كل ما يقوله المريض فقط بل يعتبر كذلك من قبيل السر ما يستنتجه الصيدلي ويشاهده أثناء ممارسة مهنة الصيدلة حتى لو كانت الواقعة مجهولة من صاحبها[2].

كذلك في حالة تركيب الادوية يلتزم الصيدلاني بتسخير كافة الوسائل واللوازم والمستلزمات الأساسية لتحضير الأدوية من موازين ومكاييل والطبعات الحديثة من دستور الأدوية، ويجب أن يحتفظ بها بطريقة جيدة وفنية وفي أماكن نظيفة وصحية[3].

وعليه تركيب الأدوية قد يسبب أضرار معنوية للمشتري أو المريض ذلك أنه في حال ارتكاب أخطاء في تركيبة الدواء فإن ذلك يؤدي إلى أثار جانبية تؤثر على المريض أي تشوهات وهذه الأخيرة من شانها أن تسبب له الألم والحزن، بمعنى أن التركيبة الخاطئة للدواء قد تسبب أضرار معنوية للمريض.

[1]_الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] _ نسرين بن قدوج، "المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص 10.

[3] _ المرجع نفسه، ص 40.

كذلك قد يصيب الضرر الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للمريض أو المستهلك فينتج عنه المساس بالسمعة، وهذا الوجه تكون الخسارة معه معنوية أدبية وقد يصيب هذا الضرر الجانب النفسي والعاطفي للمريض مما يؤدي إلى الألم في النفس أو وجع في الجسد، وقد يمس هذا الضرر بالحياة الخاصة كنشر أخبار عن هذه الحياة، أي بصفة عامة الضرر الذي يصيب المريض هو ضرر معنوي حتى وأن لم ينتج عن الدواء أي ألم[1].

قد أشار المرسوم التنفيذي رقم 11_121 والمتعلق بالقانون الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الشبه طبي للصحة العمومية إلى أنه يكلف المحضرون في الصيدلة الحائزون على شهادة دولة تحت سلطة المسؤول السلمي بالسهر على حفظ المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية وقد أشار نص المادة 178 من ذات المرسوم إلى أنه يكلف المحضر الصيدلي بصفة عامة بإنجاز المستلزمات الصيدلانية وتولي توزيع الأدوية للمصالح التي يطلبها الممارسون الطبيون[2].

الفرع الثالث: المسؤولية المهنية للصحفي

قد يرتكب الصحفي أثناء ممارسة مهنته أخطاء مهنية، هذه الأخيرة قد تصيب الطرف المضرور بأضرار معنوية، كنشر أخبار أو غيرها من الأخطاء المهنية التي تصيب الطرف المضرور بضرر معنوي وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

[1]_ نوال مالكي، "مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023/2022، ص 22.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 11_121، المؤرخ في 20 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الشبه طبي للصحة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 17.

بهدف أخلقة مهنة الصحافة فإن المشرع الجزائري جاء في المرسوم الرئاسي رقم 24_298 لسنة 2024 والذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحفي وقد أوكل له مهمة الفصل في كل المسائل المتعلقة بخرق أخلاقيات مهنة الصحافة[1]

وألزمت المادة 20 من قانون الإعلام الجديد الصادر سنة 2023 الصحفي بالتدقيق في كل معلومة والتحقق من مصدرها قبل نشرها[2].

كذلك نجد أن نص المادة 46 من ذات القانون قد عاقبت على النشر أو البث عبر وسيلة الإعلام كل وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية أو تقارير عن مرافعات تمس بحياة الخاصة للأشخاص بعقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة دينار[3].

تعتبر مهنة الصحافة من المهن ذات الصبغة الفنية، فسواء ارتبط الصحفي بعقد مع عميله أو لم يرتبط فهو ملزم بمراعاة الضمير والأصول المهنية، كما أن مهنة الصحافة كأي مهنة حرة تعنى بحقوق الشخص المستفيد والتي تكون في الغالب حقوق معنوية[4].

حيث يتحقق الضرر عندما ينشر الصحفي ما ينتهك الحياة الخاصة أو يسيء للسمعة والمنزلة، وهو نوعان ضرر مادي كأن يفوته كسبا أو يصيبه بخسارة من شأنها إحداث أذى نتيجة القذف أو

[1]_ المرسوم الرئاسي رقم 24_298، المؤرخ في 24 سبتمبر 2024، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره ، ج. ر.ج.ج، ع 66.

[2]_قانون رقم 23_14، المؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع 56.

[3]_قانون رقم 23_14، المؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج ، ع 56.

[4]_ فلة بن دالي، "مسؤولية الصحافة ما بين أخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية دراسة مسحية لعينة من مسؤولي النشر والصحفيين الجزائريين خلال مرحلة التعددية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم، تخصص علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2020/2019، ص 134.

التشهير والضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون مباشر أي نتيجة عمل غير مشروع أصاب حق مصلحة محمية قانونا[1].

وباستقراء النصوص المنظمة لمهنة الصحافة نجد أن المشرع قد حدد ضوابط مهمة تقيد ممارسة الصحافة والمتمثلة في احترام المقومات العامة للدولة والتي تمثلت في التشريعات والسيادة الوطنية واحترام الحريات الفردية واحترام النظام العام وعدم المساس بالأمن الوطني[2].

الفرع الرابع: المسؤولية المهنية للبنك

يتكون النظام المصرفي لأي دولة من مجموعة من البنوك التي تقوم بمجموعة من الأعمال التي تصنف على أنها تجارية وفق قواعد القانون التجاري، وقد ترتكب هذه البنوك أخطاء مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها المهنية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

قد عالج المشرع الجزائري السر المهني في القانون النقدي والمصرفي الجديد لسنة 2023 رقم 23_09 والذي ألغى الأمر03_11 والذي كان ساري المفعول قبل صدور هذا القانون وذلك في نص المادة 133من هذا القانون[3].

ويعرف السر البنكي في هذا الصدد على أنه التزام البنك ومدراءه وموظفيه وبعض الأشخاص الأخرين بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع الاعمال والشؤون الشخصية لعملاء البنك وبعض الأطراف

[1]_ سعيد عادل بهناس، "تطور مسؤولية الصحافي في التشريع الإعلامي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر3، ع 2، 2022، ص 665.

[2]_ سعيد فاروق وسعاد براكتية، "ممارسة مهنة الصحافة بين الضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية في التشريع الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ع 1، أفريل 2023، ص 1000.

[3]_ قانون رقم 23_09، المؤرخ في 11 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج ، ع 43.

الأخرى، ونطاق ومدى المعرفة لمثل هذه الأمور المكتسبة خلال مباشرة العمل، بمعنى أن السر البنكي هو التزام قانوني بالامتناع عن عمل ملقى على عاتق البنك، مؤداه امتناعه عن اطلاع الغير على الأسرار الخاصة بعملائه، والتي وصلت إليه نتيجة علاقته بهم لكن ضمن الحدود التي وضعها القانون [1].

يعد الالتزام بسرية الأسرار من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك وتأتي أهمية هذا الالتزام من أن الكشف عن مركز العميل المالي وطريقة أمواله من الأمور الخاصة التي يتسبب اطلاع الغير عليها الإضرار بمصالح العميل[2].

وعليه فأن البنك ملزم بالحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالعميل خاصة أن هذه الأسرار قد يترتب على إفشاءها ضرر معنوي للعميل، خاصة إذا كان هذا الأخير من ذوي المكانة العالية ومن رجال النفوذ.

إلا أن هذه السرية قد يتم تقييدها في العديد من الحالات من امثلتها ما يتعلق بجرائم تبييض الأموال، حيث يجوز إفشاء السر المصرفي في إطار الاخطار بشبهة أو في إطار التعاون الدولي بين وحدات الاستعلام المالي، حيث يمكن للخلية أن تطلع الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الاموال[3].

يعني أن المشرع أورد استثناء متعلق بجرائم تبييض الأموال حيث يجوز إفشاء السر البنكي في إطار مكافحة هذا النوع من الجرائم، ولعل هذا الاستثناء يتعلق بمجموعة من الدوافع والأسباب التي دفعت بالمشرع إلى النص على جواز إفشاء السر البنكي في مثل هذه الجرائم وهو حماية المصالح الاقتصادية للدولة.

---

[1]_ نجاة بوساحة، "المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د س ن، ص 11.

[2]_ عادل جبري محمد حبيب، "*مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض أهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسرية دراسة مقارنة*"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 126.

[3]_ سليمة بوعكاز ودنيا زاد ثابت، "السرية المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، ع 2، ديسمبر 2021، ص 2905.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل نقول إن المشرع الجزائري قد أقر في نصوص القانون المدني المسؤولية المهنية للمتسبب في أضرار معنوية للمتضرر، حيث لاحظنا أن القاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض، ذلك أنه توجد العديد من العوامل أو الظروف التي تدخل في تكوين قناعة القاضي وإصداره للحكم القضائي القاضي بالتعويض.

ويكون هذا الأخير في شكل تعويض نقدي أي مبلغ نقدي أو تعويض عيني وأن كان يصعب الحكم به نظرا للخصوصية الضرر المعنوي وهذا ما تم التطرق اليه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى بعض تطبيقات التعويض عن الضرر المعنوي، أي بعض النماذج التي يبرز فيها التعويض عن الضرر المهني كالطب والصيدلة وغيرها من المهن

خاتمة

خاتمة

يستفاد مما سبق أن قواعد المسؤولية المهنية تقوم على توافر مجموعة من الأركان الأساسية وفي مقدمتها ثبوت الخطأ مهني من جانب الطرف المهني ووقوع ضرر معنوي، إصافة إلى قيام علاقة سببية بينهما، وعند تحقق هذه الأركان يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي مست شرفه أو سمعته أو حريته، ويزداد هذا الالتزام أهمية بالنظر إلى أن المهني يعد متخصصا في مجاله، الأمر الذي يفرض عليه احترام قواعد المهنة والالتزام بما تفرضه من واجبات والتزامات مهنية.

بمعنى أخر أن المسؤولية المهنية جاءت نتيجة التطور الذي عرفته العلاقات الاجتماعية، وهو تطور أفرز ظهور العديد من المهن الحديثة التي لم تعد تتلاءم مع قواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وبذلك فإن قصور هذه القواعد عن مواكبة طبيعة هذه المهن أدى إلى بروز فكرة المسؤولية، بحيث إذا أخل أصحاب هذه المهن بالالتزامات الملقاة على عاتقهم فإنهم يتحملون مسؤوليتهم.

لذا بناء على ما سبق توصلت الدراسة إلى للنتائج الأتية:

1. أن المشرع الجزائري قد نظم الضرر المعنوي بموجب التعديل الذي طرأ على القانون المدني، أي لم يكن يعترف من قبل بالضرر المعنوي.

1. سكوت المشرع الجزائري وعدم إقراره نظام قانوني خاص بالمسؤولية المهنية.

2. ينشأ الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية في إطار المسؤولية المهنية متى توافرت شروط استحقاق التعويض والمتمثلة في الضرر معنوي وخطأ مهني وعلاقة سببية بينهما.

3. خضوع التعويض عن الضرر المعنوي للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع.

وبناء على ذلك نعرض جملة من الاقتراحات:

1. نأمل من المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية أكثر تفصيلا للتعويض عن الضرر المعنوي.

2. من المستحسن أن يبادر المشرع الجزائري إلى تحديد المعايير التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في تقدير التعويض المستحق للطرف المتضرر بشكل أوضح.

3. نقترح على المشرع الجزائري استحداث إطار نظام قانوني خاص بالمسؤولية المهنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I_المصادر

1/القوانين

1_الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2_ الأمر رقم 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 92_276، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج، ع 52.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 11_121، المؤرخ في 20 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الشبه طبي للصحة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 17.

5_ قانون رقم 18_11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع 46.

6_ قانون رقم 23_09، المؤرخ في 11 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج ، ع 43.

7_ قانون رقم 23_14، المؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع 56.

8_ المرسوم الرئاسي رقم 24_298، المؤرخ في 24 سبتمبر 2024، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، ع 66.

2/المعاجم

[1]_ ابن المنظور، "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة، د س ن.

2_ ندى جميل إسماعيل، "الدليل اللغوي الشامل"، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، د س ن.

3_ المعجم الفلسفي، "مجمع اللغة العربية"، الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية، 1983.

4_ جبران مسعود، "الرائد معجم لغوي عصري رتبت حروفه وفقا لحروفها الأولى"، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، لبنان، مارس 1992.

5_ معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، د س ن.

II_المراجع

1/الكتب

1_ السيد عبد السميع أسامة، *"التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون"*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2_السعدي محمد صبري، *"الواضح في شرح النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية_ الفعل المستحق للتعويض دراسة مقارنة في القوانين العربية"*، دار الهدى، مليلة، د س ن.

3_ بلحاج العربي، *"النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الفعل غير مشروع _الإثراء بلا سبب_ والقانون "*، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999.

4_ بلحاج العربي، *"أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية دراسة مقارنة"*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

5_ تومي مريم، *"أحكام الالتزام وفق القانون المدني الجزائري وفق أحدث الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا"*، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022.

6_ جبري محمد حبيب عادل، *"مدى مسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض أهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسرية دراسة مقارنة"*، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر،2003.

7_ خليل مصطفى، *"تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه"*، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، د س ن.

8_ دسوقي إبراهيم محمد، *"تقدير التعويض بين الخطأ والضرر"*، المؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر .

9_رايس محمد، *"المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري"*، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10_ محمود صالح ازين، *"المسؤولية المدنية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية"*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.

11_ مقدم سعيد، *"نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

2/المقالات

1_ بوعبدلي جمال، "حرية التعبير وحماية الحق في السمعة"، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ع 2، سبتمبر 2019.

2_ بن سويسي خيرة، "إشكالية تطبيق النصوص المتعلقة بالصحة النفسية في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ع 3، سبتمبر 2020.

3 _ بوعكاز سليمة وزاد ثابت دنيا، "السرية المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بومرداس، الجزائر، ع 2، ديسمبر 2021.

4_ بهناس سعيد عادل، "تطور مسؤولية الصحافي في التشريع الإعلامي الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 2، 2022.

5_ بوسطلة شهرزاد، "الطبيعة القانونية والفقهية لجبر الضرر المعنوي دراسة مقارنة في القوانين الوضعية وفي الفقه الإسلامي"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ع 19، جوان 2010.

6_ ثابت دنية، "أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع الثالث، سبتمبر 2023.

7_ جاسم محمد ثامر، "المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الشرف والاعتبار"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة العراقية، العراق، ع 26، 2024.

8_ حبشي أمل، "التعويض عن الضرر المعنوي دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 1، 2022.

9_ حشود نسيمة، "التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع 2، 2021.

10_ حاج عمر نعيمي ومحمد سويلم، "الضرر وتطبيقاته في المسؤولية على المخاطر الاجتماعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 3، سبتمبر2022.

11_ خواثرة سامية، "أساس المسؤولية المهنية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ع 1، ديسمبر2021.

12_ رواحنة زوليخة ومستاري عادل، "معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 1، جوان2018.

13_ سقاش ساسي، "المسؤولية المهنية للمهنين القانونين (المحضر القضائي الجزائري_ دراسة حالة_)" ،مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 4، جانفي 2010.

14_ عبوب زهيرة، "طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع 3، ديسمبر 2016.

15_ عسالي صباح، "موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 1، 2022.

16_ عبد الجبار سوسن سعد، "التعويض عن الأضرار المهنية على أساس المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة) "، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، كلية القانون، ع 17، 2022.

17_ عبد الحميد الفجال عادل، "الجوانب القانونية للخطأ المهني للمدين المحترف دراسة مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، قسم القانون الخاص بكلية الأنظمة والدراسات القضائية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مصر، ع الخامس، 2020.

18_ فاروق سعيد وبراكتية سعاد، "ممارسة مهنة الصحافة بين الضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية في التشريع الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ع 1 ، أفريل2023.

19_ فرقاني قويدر نور الإسلام، "العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار"، مجلة صوت القانون، الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ع 1، 2021.

20_ مصعور فاطمة الزهراء، "خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الحاج لخضر، باتنة1، ع 02، 2024.

3/الرسائل الجامعية

أولا: الأطروحات

1_ بن دالي فلة، "مسؤولية الصحافة ما بين أخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية دراسة مسحية لعينة من مسؤولي النشر والصحفيين الجزائريين خلال مرحلة التعددية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم، تخصص علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2019_2020.

2_ شرون أحمد طارق، "المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021\2022.

3_ فرقاني قويدر نور الإسلام، "التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء القضاء الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر1، 2018/2017.

ثانيا: الرسائل

1_ بحماوي الشريف، "التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

2_ بوساحة نجاة، "المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د س ن.

3_بن عمر يزيد، "الحق في الشرف"، مذكرة مقدمة لنيل الماجيستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

4_حسني بركات منال، "المعجم الجامع حرف السين"، رسالة ماجستير في اللغة العربية"، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فسطين، 2002.

5_ قبها باسل محمد يوسف، "التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير، تخصص قانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

ثالثا: المذكرات

1_ الكوزاني بوجمعة وبلحاج إسلام، "النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي امود بن مختار، ايليزي، 2023/2022.

2_ أولاد سعيد رقية، "التعويض عن الضرر المعنوي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.

3_ بن قدوج نسرين، "المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

4_ بن نقي دنيا والعيهار ياسين نعيمي، "تعويض الضرر المعنوي في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019_2020.

5_ بخليفة حفصة، "المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2020/ 2021.

6_ حيرش زينب وبوفلقةروايه، "سـلطة القاضـي في تقدير التعويض في المسـؤولية المدنية"، مذكرة مكملة لنيل الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الاغواط، 2024/2023.

7_ دباغ صبرينة، "التأمين من المسؤولية المهنية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2023_2024.

8_ كواحلة نسرين وخلة وليد، "التعويض عن الضرر المعنوي" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022/2021.

9_ مالكي نوال، "مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023/2022.

10_مولاي قويدي، "العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2024/2023.

11_ هونت رشيدة ودومي رانيا، "التعويض القضائي في إطار المسؤولية المدنية"، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2024/2023.

4/ المحاضرات

1 مقلاتي مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات القيت على طلبة سنة أولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019\2020.

2_ ملوك محفوظ، المسؤولية المهنية للمهنين، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2024_2025.

فهرس

المحتويات

العنوان	الرقم
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العام للتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المهنية	7
المبحث الأول: ماهية الضرر المعنوي وأساس التعويض عنه	8
المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي وتمييزه عن الضرر المادي	8
الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي	8
أولا: التعريف اللغوي	8
ثانيا:التعريف الفقهي	9
ثالثا : التعريف التشريعي للضرر المعنوي	9
رابعا: التعريف القضائي للضرر المعنوي	10
الفرع الثاني: التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي	11
أولا: من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه	11
ثانيا: من حيث الأثار الناتجة عن هذا الاعتداء	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعويض عن الضرر المعنوي	12
الفرع الأول: نظرية العقوبة الخاصة	12

الفرع الثاني: نظرية الترضية	14
المبحث الثاني: المسؤولية المهنية واحكام قيامها	14
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المهنية وتمييزها عن المسؤولية المدنية العادية	15
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المهنية	15
أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية المهنية	15
ثانيا: تعريف المسؤولية المهنية اصطلاحا	16
الفرع الثاني: تمييز المسؤولية المهنية عن المسؤولية المدنية العادية	17
أولا: من حيث المضمون	17
ثانيا: من حيث الأركان	18
المطلب الثاني: أركان المسؤولية المهنية	18
الفرع الأول: الخطأ المهني	18
أولا: مفهوم الخطأ المهني	18
ثانيا: عناصر الخطأ المهني	19
ثالثا: أنواع الخطأ المهني	20
رابعا: شروط الخطأ	22
الفرع الثاني: الضرر	22
أولا: تعريف الضرر	23
ثانيا: شروط الضرر	23

ثالثا: صور الضرر المعنوي	24
الفرع الثالث: العلاقة السببية	25
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المهنية	29
المبحث الأول: نطاق الضرر المعنوي القابل للتعويض	30
المطلب الأول: مجالات تحقق الضرر المعنوي	30
الفرع الأول: ضرر يمس الحرية	30
الفرع الثاني: ضرر يمس السمعة	31
الفرع الثالث: ضرر يمس بالشرف	32
المطلب الثاني: شروط استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي	33
الفرع الأول: الشروط القانونية	33
أولا: الخطأ	34
ثانيا: الضرر	34
ثالثا: العلاقة السببية	35
الفرع الثاني: الشروط الفقهية	37
أولا: أن يكون الضرر محققا	37
ثانيا: ألا يكون قد سبق التعويض عن الضرر المعنوي	38
ثالثا: أن يكون الضرر شخصيا	38

رابعا : أن يكون الضرر مباشر	39
المبحث الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وشروطه	40
المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في القضايا المهنية	40
الفرع الأول: العناصر التي تدخل في تقدير التعويض	40
أولا: الظروف الملابسة	41
ثانيا: النفقة المؤقتة	43
الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض	44
أولا: وقت صدور الحكم	44
ثانيا: وقت وقوع الضرر	45
الفرع الثالث: صور تقدير التعويض عن الضرر المعنوي	45
أولا: التعويض العيني	45
ثانيا: التعويض النقدي	46
المطلب الثاني: التطبيقات العملية والقضائية للتعويض عن الضرر المعنوي	47
الفرع الأول: المسؤولية المهنية للطبيب	47
الفرع الثاني: المسؤولية المهنية للصيدلي	49
الفرع الثالث: المسؤولية المهنية للصحفي	51

الفرع الرابع: المسؤولية المهنية للبنك	53
خاتمة الفصل الثاني	55
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
الفهرس	69
الملخص	

الملخص باللغة العربية

يعتبر موضوع التعويض عن الاضرار المعنوية في المسؤولية المهنية من أهم المسائل التي نالت اهتمام الفقهاء على الساحة القانونية، مع ظهور العديد من المهن والوظائف في الآونة الأخيرة، الامر الذي دفع إلى ظهور ما يسمى بالمسؤولية المهنية ، هذه الأخيرة التي تقوم في حال وجود خطأ مهني من أجل حماية الطرف الضعيف من الاضرار المعنوية التي قد تصيبه، وذلك من خلال التعويض عن هذه الاضرار سواء كان هذا التعويض نقدي أو عيني وذلك بهدف جبر الاضرار المعنوية التي قد تلحق بالمتضرر.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية مهنية ، ضرر معنوي ، مهني ، الطرف المضرور.

Résumé:

Le sujet de la réparation du préjudice moral en matière de responsabilité professionnelle est considéré comme l'une des questions les plus importantes ayant retenu l'attention de la doctrine sur la scène juridique, compte tenu de l'importance de ce sujet, notamment avec l'apparition récente de nombreuses professions et fonctions. Cela a conduit à l'émergence de ce que l'on appelle la responsabilité professionnelle. Cette dernière est engagée en cas de faute professionnelle survenant à l'occasion de l'exercice de la profession, afin de protéger la partie faible, à savoir la victime, des dommages moraux qu'elle pourrait subir. Cette protection s'effectue à travers la réparation de ces dommages, que cette indemnisation soit pécuniaire ou en nature, dans le but de réparer les préjudices moraux pouvant affecter la personne lésée.

Mots-clés : Réparation du préjudice moral, Responsabilité professionnelle, dommage professionnel, partie lésée.